



جامعة د. الطاهر مولاي - سعيدة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د. سويلم فضيلة

من إعداد الطالبة:

دحماني رزيقة

لجنة المناقشة :

الأستاذة: د. عز الدين غالية.....رئيسا

الأستاذة: د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذة: د. مولاي ملياني دلال.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شكر وتقدير

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، الحمد لله على فضله و إنعامه، الحمد لله على جوده وإكرامه الحمد لله حمدا يوافي نعمه.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه، وخاتم أنبياءه ورسله وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم.

أمَّا بعد، فعملاً بقول الرسول عليه أفضل صلاة وأزكى سلام: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " أقدم شكري وجزيل إمتناني وفائق تقديري واحترامي لكل من منحني من وقتها الثمين أو أفادني بعلمها الغزير وتوجيهاتها القيّمة وملاحظاتها الصائبة، و التي بفضل الله تعالى وبسببها خرج هذا البحث.

وأخصُّ بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة سويلم فضيلة الذي تكرّمت عليّ بقبول الإشراف على هذه المذكرة فلم تبخل عليّ بتوجيهاتها ونصائحها القيمة وكانت لي خير مرشد فجزاها الله ألف شكر وجعلها في ميزان حسناته.

و الشكر موصول إلى أساتذتي الدكاترة، أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تحمّلهم عناء تصفح البحث وإثراءه، فلهم عظيم الشكر والتقدير. كما اشكر الاستاذ الفاضل بوزيان مُجد وجزاهم الله خير الجزاء.

كما أشكر كل من قدّم لي يد العون والمساعدة مادياً ومعنوياً، من قريب ومن بعيد، أساتذة وطلبة وإداريين. ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنّه قريب مجيب.

بارك الله فيكم جميعاً.



إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي.....وسندا في بداية مشوار حياتي..ومنبع الحنان الفياض..رحمك الله يا والدي وأكرمك بفيض ولطفه عفوه.....

إلى أمي نبراس حياتي....مربيتي ومعلمتي ومرشدتي ومهجة فؤادي وشلال الحنان المتدفق دوما دون إنقطاع...

إلى إخواني وأخواتي كل باسمه الكريم...

إلى كل الزهور و الكناكيت على رأسهم "لينا . رياض . ياسر"...

إلى رفيق حياتي.. زوجي الفاضل..إلى من دعمني في مشوار تعليمي وشجعني على نهل وتسميل درج العلم والمعرفة..

إلى كل صديقاتي في العمل والدراسة...

قائمة المختصرات:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

د.ج: دون جزء.

د.ط: دون طبعة.

د.ذ.س: دون ذكر السنة.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

مقدمة

تختلف النظم الاقتصادية التي تنتهجها دول العالم يأت في مقدمتها نظام اقتصاد السوق، والذي من خلاله يتمتع فيه الأفراد والشركات بحرية المبادرة وحرية تبادل السلع والخدمات وتنقلها دون عوائق، ويتم تخصيص الموارد في ظل هذا النظام عبر مؤسسة السوق وآلية الأسعار التي تسهر على معادلة العرض (الانتاج) والطلب (الاستهلاك) دون الحاجة إلى تدخل مركزي من الدولة لكي تنظم عملية تنسيق الانتاج، ومن خلال هذا النظام تلعب الأسعار دورا مهما في توجيه العارضين إلى انتاج السلع والخدمات المطلوبة من طرف المستهلكين، مما يدفع السوق إلى حالة التوازن المثالي أي تساوي العرض مع الطلب، وبالتالي اشباع أكبر قدر من حاجيات المستهلكين.

في مقابل ذلك هناك نقيض اقتصاد السوق وهو ما يعرف بالاقتصاد المخطط أو المركزي (اقتصاد الاتحاد السوفيتي سابقا نموذجا)، حيث تقوم الدولة في مثل هذه الحالة بتخصيص الموارد وتحديد السلع والخدمات التي سيتم انتاجها وبأي كميات وتباع وفقا لأسعار مقننة لهوامش ربح محددة سلفا تضعها الدولة، وبين هذين النظامين يوجد نظام اقتصادي وسط يدعى الاقتصاد المختلط¹، والذي بموجبه يتم المزج بين الاعتماد على السوق والدولة معا وهذا النوع من النظام هو المعتمد في معظم الأحيان لدى دول العالم.

كما تختلف درجة تدخل الدولة من بلد إلى آخر في إطار نظام الاقتصاد المختلط والأشكال الذي يظهر هو التدخل من خلال السيطرة والتقنين وتحديد بعض الأسعار والمساهمة في الانتاج، وذلك حسب خصوصيات كل بلد ودرجة نضج مؤسساته وعمق أسواقه ومدى انتشار ثقافة المبادرة الحرة بين مواطنيه.

¹ النظام الاقتصادي المختلط هو النظام الذي يجمع جوانب مختلفة من النظامين الرأسمالي والاشتراكي فهو يحمي الملكية الخاصة ويسمح ضمن مستويات محددة بالحرية الاقتصادية لاستخدام راس المال ويسمح ايضا للحكومات بالتدخل في الأنشطة الاقتصادية من اجل تحقيق بعض الاهداف الاجتماعية.

تجدر الملاحظة إلى أن هناك خلط بين مفهومي اقتصاد السوق والرأسمالية باعتبارهما الشيء ذاته، حيث يرى البعض من داخل أوساط الاقتصاديين على أنه مفهوم واحد، لأن العلاقة بين النظامين متداخلة ووثيقة للغاية، فالاقتصاد السوق هو أحد مقومات النظام الرأسمالي، لكن هذا الأخير يبقى أشمل وأعم من اقتصاد السوق ولا يقف عند مسألة الاعتماد على مؤسسة السوق لتنظيم الانتاج وتنسيق قرارات المنتجين (العرض) والمستهلكين (الطلب).

فضلا عن ذلك، فإن الرأسمالية هي نظام يقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج في حين أن الاشتراكية تقوم على ملكية الدولة (المجتمع) لوسائل الإنتاج.

ومن الممكن نظريا أن يلجأ الاقتصاد الاشتراكي إلى السوق عوضا عن التخطيط المركزي من أجل تنظيم الانتاج، وهذا الذي يسمى في الاقتصاد بنظام اشتراكية السوق، وتعد الصين لحد ما نموذجا عمليا يمثل اشتراكية السوق بالنظر إلى أن جزءا هاما من الشركات المنتجة لا تزال تحتكرها الدولة، لكن الأولى هو وصفها بالاقتصاد المختلط ما دام أن هنالك تعايش بين القطاع الخاص إلى جانب القطاع العمومي.

أما بخصوص الدولة الجزائرية فلقد شهد اقتصادها منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة املتها الظروف والتحويلات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية (الداخلية والخارجية) وهذا على كافة الاصعدة الاقتصادية، الايديولوجية والسياسية، فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت استراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال وهذا ابتداء من سنة 1986 بفعل الأزمة النفطية، حيث انخفض سعر برميل النفط في السوق العالمي إلى مستويات أدنى لم يعرف لها مثيل، والنفط كما هو معروف يعد المورد الأساسي للاقتصاد الجزائري (اقتصاد ربحي)، وهذا ما أثر سلبا على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة

حاددة، وهذه الوضعية دفعت الجزائر ابتداء من مطلع تسعينيات القرن الماضي إلى تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه¹.

وقد رافق هذا التحول قيام الدولة الجزائرية بجملة من التدابير والاصلاحات الاقتصادية المتتالية والواسعة والتي مست جميع جوانب النشاطات الاقتصادية بمختلف القطاعات، سواء تلك الاصلاحات التي كانت بإرادة الدولة أو ما اصطلح عليه بالإصلاحات الذاتية والتي بدأت معالمها منذ سنة 1986، أو تلك التي جاءت في اطار الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي (FMI)² والبنك العالمي (BIRD).

كما أن مسار الاصلاحات لم يتوقف بإنهاء تطبيق برامج التعديل الهيكلي لسنة 1986 الذي طبق من قبل الجزائر تحت اشراف صندوق النقد الدولي، بل لا زال التغيير مستمرا ومتواصلا إلى وقتنا الحالي وأن الاقتصاد الجزائري يعرف حاليا انفتاحا متزايدا على العالم الخارجي.

وبحلول سنة 1989، انتهج المشرع الجزائري جملة من الإصلاحات الاقتصادية والسياسية، جسدها من خلال دستور 1989، والذي من خلاله أظهر نيته حول انتهاج النظام الاقتصادي الحر، والذي على أثره فتحت الاسواق الجزائرية أمام المنافسة والمتنافسين ولضمان حرية هذه المنافسة صدر القانون رقم 89-12³، المتعلق بالأسعار وفيه تم النص لأول مرة على ضرورة مراقبة التجميعات الاقتصادية، من خلال حصولها على ترخيص بممارسة العمل.

غير أن هذا القانون لم يهدف إلى حماية المنافسة بصفة صريحة بل فرض على الدولة الجزائرية من طرف صندوق النقد الدولي بسبب مديونيتها لها، بعد ذلك صدر قانون ينظم المنافسة

¹ الاقتصاد الموجه هو النظام القائم على حرية الفرد مما يعني الحق القيام بأي نشاط اقتصادي يريده ويقوم على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج والمبادرة الفردية.

² صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز تابعة للأمم المتحدة أسس بموجب معاهدة دولية في عام 1944 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة ويديره اعضاءه الذين يمثلون جميع بلدان العالم تقريبا.

³ الأمر 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر.، العدد 2، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989. (الملغى)

في الجزائر ألا وهو الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة¹، والذي ألغي فيما بعد حيث جاء ليجسد أهداف الدولة خلال هذه الفترة وقد أبرز بمقتضاه جملة من الممارسات المنافسة للمحظورة قانونا.

كما نص على إنشاء هيئة تسمى بمجلس المنافسة منوط بها متابعة هذه الممارسات ومن جملة الممارسات المنافسة للمحظورة قانونا بمقتضى الأمر المذكور آنفا التجميعات الاقتصادية، وبالرغم من استحداثه لمجلس المنافسة كسلطة ادارية مستقلة وادراج التجميع الاقتصادي ضمن الممارسات المنافسة للمنافسة، إلا أنه بعد ذلك تبين قصور هذه النصوص في مواجهة التطورات والانتاج على العالم الخارجي، مما أدى إلى صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والذي تضمن أحكام خاصة تنظم عملية التجميع الاقتصادي.

لقد نظم المشرع الجزائري موضوع التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الباب الثاني بعنوان " التجميعات الاقتصادية في المواد من 15 إلى 22، من خلال تحديد طرق إنشاء عمليات التجميع والشروط الواجب توافرها لإخضاعها لمراقبة مجلس المنافسة فضلا عن الحالات الاستثنائية التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية في مجال الرقابة على التجميع ضمانا للمصلحة العامة، وقد عدل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة² بموجب القانون رقم 08-12³ والقانون رقم 05-10⁴، كما دعم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

¹ - الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1995 (الملغى).

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

³ القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر. العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁴ القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.، العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الاقتصادي والملاحظ من خلال هذه النصوص تأكيد المشرع على رغبته في إرساء مبدأ حرية المنافسة وتطويرها.

إن البحث في موضوع التجميعات الاقتصادية له من الأهمية العلمية والعملية الكثير، وتظهر أهميته من الناحية العلمية من خلال الشروط والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري للحفاظ على المنافسة في السوق وكيفية تطبيق الرقابة عليها، حتى يبقى السوق متوازنا ولا تكون هناك هيمنة في السوق.

أما من الناحية العملية فإنه يجمع بين ثلاث فروع قانونية لها ثقلها في قانون الأعمال الأ وهي القانون التجاري، قانون الضبط الاقتصادي وقانون المنافسة وحتى بين القانون العام والخاص. فيما يخص أسباب أو دوافع اختيار هذا الموضوع، فتتمثل في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

بالنسبة للدوافع الذاتية فتكمن في اكتشافني بعد دراستي لقانون المنافسة معلومات مهمة أفادتني على جميع الأصعدة وهذا من خلال معرفتي لأهمية التجميع وأنواعه باعتباره من أهم من مواضيع قانون المنافسة.

أما الدوافع الموضوعية فتتمثل في كون موضوع التجميعات موضوع حديث وهذا ما دفعني للبحث في الجوانب القانونية والعملية للتجميعات الاقتصادية وأثرها في تطوير عجلة الانتاج.

إن الإحاطة بالنظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل التشريع الجزائري يتطلب دراسة ما جاء به الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم خصوصا ما يتعلق بمسألة الرقابة وكذا الجهة المختصة بالنظر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ومن هذا المنطلق تبرز في هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم التجميعات الاقتصادية وفرض الرقابة عليها، كآلية لحماية المنافسة؟

وتتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتجميعات الاقتصادية وماهي أنواعها وأشكالها؟
- كيف تؤثر التجميعات على المنافسة في السوق؟
- ما هي حدود وسلطات مجلس المنافسة في منح التراخيص، بالتجميعات وهل له سلطات مطلقة أم مقيدة في هذا المجال؟

يستلزم هذا النوع من المواضيع اتباع مجموعة من المناهج وقد اعتمدنا في موضوعنا على المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم التجميعات الاقتصادية وأنواعها وأشكالها، فضلا عن ذلك استعملنا المنهج التحليلي من خلال الاعتماد على النصوص القانونية سواء مراسيم أو أوامر، مع الاستعانة بالمنهج المقارن لإسقاط موقف التشريعات المقارنة مع واقع المنافسة في الجزائر.

بناء على ذلك قسمنا دراستنا لموضوع النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول ماهية التجميعات الاقتصادية الذي ضم مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية، أما المبحث الثاني فتناولنا فهي الإطار القانوني للتجميعات الاقتصادية.

بعدها تطرقنا إلى الفصل الثاني المعنون تحت رقابة التجميعات الاقتصادية والذي بدوره قسم إلى مبحثين، المبحث الأول عنوانه بإجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية والمبحث الثاني فتناولنا فيه آثار الرقابة على التجميعات الاقتصادية تم خالصنا في الأخير إلى حوصلة للموضوع من خلال خاتمة عامة للدراسة.

الفصل الأول:

ماهية التجميعات الاقتصادية

تعتبر عمليات التجميع (التركيز الاقتصادي) من أهم العناصر التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق إنشاء تكتلات بين المقاولات في إطار ما يعرف بالتركيز الاقتصادي وهو المرادف القانوني للتجميعات الاقتصادية.

وقد عالج المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تحديدا في المواد (16، 17 و 18) من ذات الأمر¹، وكذا المادة (19) التي عدلت الفقرة الأولى منها بموجب القانون (12/08) المؤرخ في 25 يونيو 2008 المعدل للأمر (03/03)، أما المادة (22) من الأمر (03/03) فقد أحييت للتنظيم لأنها تتعلق بشروط طلب الترخيص⁽²⁾.

ولتحديد ماهية مصطلح التجميعات الاقتصادية سيتم التطرق إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية (مبحث أول)، ثم بيان الإطار القانوني لهذه التجميعات. (مبحث ثاني)

¹ انظر المواد (16، 17 و 18) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² المرسوم التنفيذي (05-219) المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر العدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.

المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية

يتميز النظام الاقتصادي بظاهرة تركيز المؤسسات التجارية وتحالف الشركات الكبرى لبناء قوة اقتصادية عظمى وموحدة مما ينشئ سيطرة هاته الشركات على الأسواق، وهذا ما دفع بالتشريع وضع قواعد تسيير عليها التجميعات للحفاظ على النظام العام وتقييد عملياتها بما يتماشى مع مبدأ حرية السوق.

وللتعمق أكثر في عمليات التركيز سنتناول نشأة التجميعات الاقتصادية وتعريفها (مطلب أول)، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة للتجميعات الاقتصادية وتعريفها

سادت المنافسة الحرة أسواق أوروبا وبلغت قوة اقتصادها ما بين 1860 و 1880 وذلك في ظل تأكيد انتشار مذهب الاقتصاد الحر، والواقع أنه لم تكن لأي مؤسسة منفردة أي تأثير على السوق سواء دخلت لأول مرة أم انسحبت ولكن مع اكتشاف المستثمرين لمزايا المشاريع والمؤسسات الكبيرة من خلال حصولهم على أرباح ولذا بدأت النزعة نحو التجميع الاقتصادي¹، ومن هنا وجب علينا التطرق للتطور التاريخي للتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) تم تحديد تعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للتجميعات الاقتصادية

لقد ظهرت التجميعات الاقتصادية وتطورت تاريخيا على المستوى الدولي (أولا) بعدها إنتقل هذا التطور إلى الجزائر أين شهدت التجميعات تطورا تدريجيا. (ثانيا)

أولا: التطور التاريخي للتجميعات الاقتصادية على المستوى الدولي

¹لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 267

يرجع تاريخ مراقبة التجميعات الاقتصادية إلى المحاسب المسمى "جون روكفلز" الذي أصبح رجل أعمال كبير من خلال سيطرته على مصافي النفط والتي من خلالها استطاع السيطرة على الصناعة، وهذا ما جعل شركات النفط المستقلة تباع شركاتها إلى شركة (Standartoil) التي يملكها "روكفلز"؛ وهو ما يطلق عليه مصطلح التروست¹ الذي يعتبر من أهم وسائل التجميعات التي كانت سائدة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو انضمام عدة شركات تحت إدارة واحدة وذلك بإيداع المساهمين قدرا كافيا من الاسهم لدى مجلس الادارة، يديره نيابة عنهم مجموعة الشركات، على غرار إنشاء "تروست للبتروول" (Standaroil) عام 1882. وفي سنة 1890 صدر "قانون شيرمان" على يد الرئيس الأمريكي روزفلت والذي قضى بمحاربة اتفاقية الاحتكارات وحظر كل تكتل أو تواطؤ يهدف إلى تقييد حرية المنافسة.

ومنذ نهاية القرن 1900 أصبح الكارتل من أهم أسس الحياة الاقتصادية التي حدثت بين سنتي 1900 و1903، والكارتل هو اتفاق يجمع عدة مؤسسات لها نفس المنتج للحد من المنافسة فيما بينها مع احتفاظ كل مؤسسة بشخصيتها واستقلالها المالي والاقتصادي، وهو مصطلح مشتق من (Charta) والتي تعني ميثاق.

للعلم فإن قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقتصر على "قانون شيرمان" فقد تبعته قوانين أخرى أهمها قانون كلايتون بتاريخ 15 أكتوبر 1914 وبموجبه تم إخراج التجميعات الاقتصادية من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة حسب المادة السابعة منه، تم عدل بقانون (Celler-Kefauver) عام 1950، ليصبح الحظر شاملا لكل من الاندماج الأفقي وكذا الرأسي أو العمودي، ثم قانون (Scottrodion Hart) عام 1976 الذي يقضي بضرورة الإخطار عن أي مشروع اندماج بين المؤسسات، ويستهدف تدعيم الرقابة على حالات التجميع خوفا من تكوين احتكارات في السوق.

¹ التروست: هو اندماج عدة مؤسسات وتوحيدها تحت إدارة واحدة قصد التحكم في السوق برفع الائتمان أو خفضها.

أما في فرنسا فلم تظهر الرقابة على التجميعات إلا عام 1977 بصدر قانون (19 يوليو 1977) المنظم للتركيزات الاقتصادية وقد ألغي بموجب الأمر (86-1243) المؤرخ في 01 ديسمبر 1986¹ الذي قرر الإخطار الإجباري لمشاريع التجميعات الاقتصادية، وقد تمّ تقنين أحكام الأمر (86-1243) المتعلق بحرية المنافسة والأسعار في القانون التجاري وأصبحت رقابة التجميعات الاقتصادية تنظم في المادة (1-L430) وما بعدها.

وبعد مرور 15 سنة أصدر المشرع الفرنسي قانون الضبط الاقتصادي الجديد رقم (2001-420) المؤرخ في 15 ماي 2001² وهو قانون أنشأ فقط للرقابة الإدارية عليها، و الذي خضع لعدة تعديلات لاسيما في 2008 بموجب القانون (2008-776) المؤرخ في: 04 أوت 2008 والمتعلق بتطوير الاقتصاد، ويقتضي هذا القانون الجديد بإعلام الوزير بكل الملفات المودعة لدى سلطة المنافسة ومنحت له سلطة إعادة النظر في قرارات سلطة المنافسة القاضية برفض ترخيص التجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك³، وكان آخر تعديل في مجال التجميعات بموجب القانون (2015-990) الصادر في 06 أوت 2015.⁴

أما في الاتحاد الأوروبي فقد نصت معاهدة روما التي أنشأت المجموعة الاقتصادية المبرمة في 25 مارس 1957، والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 جانفي 1958، في المواد من 85 وما بعدها على منع أي إجراء أو ممارسة تعزز التحكم والتأثير على المنافسة الحرة في أسواق الدول الأعضاء، وقد أسندت مهمة الرقابة للجنة الأوروبية للتحقيق في مثل هذه الممارسات، بعدها قامت محكمة

¹ Ordonnance N° (86-1243) du 01 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence Jorf du 09/12/1986, P.14777.

² Loi (2001-420) sur les nouvelles régulations économiques Jorf du 16 mai 2001, P.7776.

³ قارة سليمان أحمد خليد، الممارسات التجارية التديسية وقانون المنافسة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 85.

⁴ Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, dite « loi Macron » JORF n°0181 du 7 août 2015.

العدل التابعة للجنة الأوروبية بعملية المراجعة مع إلزام الدول الأعضاء بالتعاون معها للحفاظ على نسق موحد للرقابة والتقيّد في سجل المنافسة في التكتل الأوروبي¹.

واستنادا إلى المادة 87 من هذه المعاهدة تقررت مراقبة التجميعات الاقتصادية بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي بموجب التعليمات رقم (89-4064)² المؤرخة في 21 ديسمبر 89 والتي طبقت في 21 سبتمبر 1990، وحاليا تخضع مراقبة التجميعات للتعليمات الأوروبية رقم (2004/139) المؤرخة في 20 جانفي 2004 المتعلقة بمراقبة التجميعات بين المؤسسات³ والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 ماي 2004⁴، والمعدلة بموجب التعليمات رقم (2013-1269) ودخولها حيز التنفيذ في 01 جانفي 2014.⁵

بالنسبة للدول العربية فقد خصصت قواعد محددة لحماية المنافسة من خلال الاتفاقية العربية للتبادل الحر لعام 2002 في جامعة الدول العربية، وجاءت هاته القواعد في 06 فصول؛ خصص الفصل الثالث منها لعملية التركيز وذلك لمنع الهيمنة على السوق مع استثناء حالات التركيز التي تساهم في التقدم الاقتصادي، كما نصت عليه المادة (08) منه والتي تنص على أن: "أي شخص يرغب في الاستحواذ أو تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم بإقامة

¹ لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2013/2014)، ص132.

² Règlement (CEE) n° 4064/89 du Conseil du 21 décembre 1989 relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprises, OJ L 395, 30.12.1989, p. 1-19.

³ Règlement (CE) n° 139/2004 du Conseil du 20 janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprise, OJ L 24, 29.1.2004, p. 1-22.

⁴ Règlement (CE) n ° 802/2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n° 139/2004 du Conseil relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, JO L 133 du 30.4.2004, p. 1-39.

⁵ Règlement d'exécution (UE) n ° 1269/2013 de la Commission du 5 décembre 2013 modifiant le règlement (CE) n ° 802/2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n ° 139/2004 du Conseil relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, JO L 336 du 14.12.2013, p. 1-36.

اتحادات أو احتكارات إذا ما تجاوز نصيب الأشخاص مجتمعين بالسوق أو رقم معاملاتهم نسبة تحددها الدولة وفق مقتضيات السوق فيها، وعلى جهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات البث في الإخطار خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما إذا انقضت هذه المدة دون البث في الإخطار اعتبر ذلك موافقة".

كما نصت المادة (09) منه على أنه: "يحق لجهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات إلغاء قرار الموافقة إذا ما تبين أن المعلومات التي قدمت من قبل الشخص المعني غير صحيحة"، وكذلك نصت المادة (10) على أنه: "يجوز لجهاز المنافسة ومراقبة الاحتكارات الموافقة على حالات التركيز الاقتصادي التي تساهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوض عن الإخلال بالمنافسة"¹.

ثانيا: التطور التاريخي للتجميعات الاقتصادية في الجزائر

لقد تأخر المشرع الجزائري في معالجة التجميعات الاقتصادية، ومع أن قوانين الأسعار التي فرضتها الدولة بعد الاستقلال إلى غاية 1989 لم تتضمن مراقبة التجميع، وذلك لكون الاقتصاد فيها كله كان متركزا وحرية المنافسة كانت شبه معدومة، لأن الجزائر كانت تتبنى النظام الاشتراكي وذلك لتأميم الموارد الطبيعية وامتلاك الوسائل الكبرى للإنتاج. وقد انعكس ذلك على المؤسسة العمومية الاقتصادية والتي كانت في غالبيتها هي قواعد القانون العام إلا أنه وفي سنة 1989 وبموجب قانون الأسعار اعترف المشرع ضمنا بحرية المنافسة، وتم النص على منع الممارسات المقيدة للمنافسة وقد نصت المادة (31) منه على مراقبة التجميعات الاقتصادية.

بعدها جاء الأمر (95-06) والذي نص في مادتيه (11 و 12)² على التوالي على التجميعات الاقتصادية، حيث نصت المادة (11) منه على ما يلي: "كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات

¹ محسن أحمد هلال، التجارة والمنافسة، المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، المكسيك، 2003، ص 17.

² انظر المادتين 11 و 12 من الامر 06/95 المتعلق بالمنافسة (الملغى)

أو حقوق ومستندات عون اقتصادي آخروا ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه إلى مجلس المنافسة الذي ييٲ فيه في أجل 03 أشهر، ويمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها."

بينما نصت المادة (12) منه على ما يلي: "تطبيق الأحكام المادة (11) أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من (30%) من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية، من سلع أو خدمات، بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريقة التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات".

الفرع الثاني: تعريف التجميعات الاقتصادية

لقد ساهمت عمليات التجميع الاقتصادي في تطوير الاقتصاد الوطني ومواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، وللتمكن من معرفة هذا المصطلح سنتطرق إلى تعريفه فقها (أولا) ثم قانونا (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية

لقد قام الأستاذ "برنار بليز" (Bernnard Blaise) بتعريف التجميع على أنه: "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة، بغية إحداث تغيير في هيكل السوق مع فقدان كل المؤسسات المجموعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"¹.

¹ كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، (2010/2009)، ص88.

وعرّفها الأستاذ "مانويل جورج" (Manuel Jorge) على أنّها: "العمليات التي تنتج عن تحويل الملكية أو التمتع، أو تلك التي تسمح لمؤسسة بممارسة تأثير حاسم ويتعلق الأمر بالاندماجات، التحويل الجزئي للأصول، الاستحواذ، المساهمات، تأسيس الفروع المشتركة".

كما عرّفها الأستاذ (Claude Chambond) على أنّها: "ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"¹.

كما عرّفها مجلس المنافسة التونسي على أنّها: "كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة".

أما المشرع الأردني فقد عرّف التركيز في المادة (1/09) من قانون المنافسة الأردني على أنه: "يعتبر تركيزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق الانتفاع من ممتلكات، أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات مؤسسة أو مجموعة مؤسسات من السيطرة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات أخرى"²، بدوره المشرع المصري عرف التجميع بأنه: "... اكتساب أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو أسهم أو إقامة اتحادات أو اندماجات أو دمج أو الجمع بين إدارة شخصين أو أكثر على نحو يؤدي إلى السيطرة أو يعظم من الوضع المسيطر...".

ما يلاحظ عند المشرعين اختلاف المصطلح في التسمية، فهناك من استعمل مصطلح التركيز وهناك من استعمل الاندماج، واستعمل المشرع الجزائري مصطلح التجميعات ويعتبر مصطلح التركيز هو الأقرب والذي يقابله بالفرنسية (Concentration).

¹ لعور بدر، المرجع السابق، ص33.

² قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004، ج.ر. رقم 4673، الصادرة في 2004/09/01.

وتظهر أهمية التجميعات الاقتصادية من خلال السماح للمؤسسات المتوسطة أو الصغيرة من تطوير إمكانياتها وزيادة حجمها من خلال تركيز رؤوس أموالها واستغلال النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستيراد شكل مشترك فيما بينها.

ثانيا: التعريف القانوني للتجميعات الاقتصادية

لقد ظهر التجميع الاقتصادي لأول مرة في القانون الجزائري، وقد نصت على ذلك صراحة المادة (31) من قانون الأسعار رقم (89-12) [الملغى] بأنه: "كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية، ينبغي على أصحابه للحصول على ترخيص مسبق، تحدد كفاءات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"¹.

بعدها ألغى المشرع الجزائري الأمر (89/12) بموجب الأمر (95/06) المؤرخ في: 25 جانفي 1995، ونص على التجميع الاقتصادي في المادة (11) على أنه: "كل مشروع أو تجمع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله، يتضمن تحويل الملكية لكل جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي آخر، أو ممارسة النفوذ الأكيد والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق".

ومع تطور قانون المنافسة واستكمالاً لإصلاحات المنظومة القانونية وتماشياً مع إرادة التوجه نحو اقتصاد السوق، ألغى الأمر (95/06) وصدر الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل مرتين في سنة 2008 و2010²، خص فيه التجميعات في الفصل الثالث منه والذي عرّف التجميعات الاقتصادية من خلال نص المادة (15) من هذا الأمر والتي تنص على ما يلي: "يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا:

¹ المادة 31 من القانون رقم (89-12) المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29، الصادرة في 19 يوليو 1989 (الملغى).

² الأمر رقم (03-03) المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر رقم 43، الصادرة في 20 جويلية 2008.

1. اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛
 2. حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على الأقل أو مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛
 3. أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة¹.
- ثم جاءت قوانين مكملة بموجب مراسيم تنفيذية أبرزها المرسوم التنفيذي رقم (05-219).
- لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية التجميع من خلال الأمر (06/95) ممارسة منافية للمنافسة، بموجب المادة (11) منه²، ولم يتعرض لحق الانتفاع كأسلوب للتجميع، عكس المادة (15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³، والذي واكب التطورات وحدد الأشكال الثلاثة للتجميع.
- كما تطرق المشرع الجزائري إلى التركيز الاقتصادي حسب التشريع الجبائي الجزائري من خلال إدراج مصطلح تجمع الشركات والمقصود منه كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا تدعي الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر (90%) أو أكثر من الرأسمال الاجتماعي والذي لا يكون الرأسمال كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة (90%) أو أكثر من طرف شركة أخرى، يمكنها أن تأخذ طابع الشركة الأم، وهذا ما قضت به المادة (138 مكرر) من قانون المالية لسنة 1997.⁴

¹ انظر: المادة 15 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² الأمر رقم (06-95) المتعلق بالمنافسة (الملغى).

³ انظر: نص المادة 15 من الأمر رقم (03/03) المعدل والمتمم.

⁴ المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، لسنة 2020: محدثة بموجب المادة 14 من قانون المالية لسنة 1997، والمعدلة سنة 2008 و2009 و2012.

وقد اعترف المشرع في التشريع الجبائي الجزائري بوجود التركيز الاقتصادي الذي يشكل تجمع شركات، ويكون ذلك وفق معيارين، يتمثل المعيار الأول في المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة في رأسمال الشركات التابعة، أما المعيار الثاني فيتمثل في سلطة الرقابة الفعلية للشركة الأم على الشركات التابعة.

أما حسب قانون النقد والقرض الجزائري فقد منح كل شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجرئها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي بموجب المواد (72 إلى 74) من الأمر (10-04)¹، باستثناء عمليات الصرف التي تجرئها طبقاً لنظام المجلس.

بالنسبة للمشرع المغربي فقد عرف في المادة (11) من القانون (12-104) المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة² التجميعات الاقتصادية كالتالي: "تنجز عملية تركيز:

1. حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقاً؛
2. حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، يتولى المراقبة بشكل مباشر أو غير مباشر على مجموع منشأة أخرى، أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل.

¹ المواد (72 إلى 74) من الأمر (10-04)، المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر، العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

² ظهير شريف رقم 1.14.116 الصادر في 30 يونيو 2014، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة، ج.ر. العدد 6276 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014.

3. عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت بشكل مباشر أو غير مباشر بتولي المراقبة على منشآت أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل".
وهو ما يتشابه مع تعريف المشرع الفرنسي في المادة (L 430-1) من القانون التجاري الفرنسي¹.

من خلال هاته التعاريف نستنتج أن التجميعات الاقتصادية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- هي علاقة قانونية تنتج عن تصرف قانوني أما عن طريق العقد أو الإرادة المنفردة بين مؤسستين أو أكثر مستقلتين قبل التجميع، تم تفقد إحداها استقلالها بالمفهوم الاقتصادي.
- تتميز هاته العلاقة بالديمومة والاستمرار.
- تؤدي إلى إنشاء وحدة قرار بين مؤسسات التجميع بهدف زيادة قوتها الاقتصادية في السوق.

كما يشترط لتحقيق عمليات التركيز الاقتصادي ما يلي:

- وجود عقد يربط بين مؤسسة أو أكثر ما ينتج عنه توسع داخل المؤسسة الواحدة.
- وجوب توافر عنصرين على الأقل هما تحويل الملكية أو الانتفاع بممتلكات المؤسسات وحقوقها والتزاماتها من جهة وتمكين المؤسسة من ممارسة نفوذ حاسم على بقية المؤسسات.

¹ Loi n2001-420 du 15mai 2001-art86 Jorf 18 mai 2001

Une opération de concentration est réalisée :

- 1-lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent.
- 2-lorsqu'une ou plusieurs personnes détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins ou lorsqu'une ou plusieurs entreprises acquièrent directement ou indirectement que ce soit par prise de participation au capital ou achat d'éléments d'actifs cintrât ou tout autre moyen le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou plusieurs autres entreprises.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية

لتحديد الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية، سيتم بداية تحديد أنواع هذه التجميعات ثم تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها.

الفرع الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية

تختلف عمليات التجميع بحسب الأغراض والغايات التي تسعى لتحقيقها الشركات الداخلة في التجميع، فقد يكون في صورة تجميع أفقي (أولاً) وقد يكون في صورة تجميع رأسي (ثانياً)، وقد يكون في صورة تجميع تكتلي أو تنويعي (ثالثاً).

أولاً: التجميع الأفقي (Concentration Vertical)

يحدث التجميع الأفقي بين المؤسسات المعنية عندما تكون في نفس المرحلة الاقتصادية بإنتاج نفس السلعة أو تقديم ذات الخدمة وفي نفس السوق الجغرافية وتهدف إلى تخفيض عدد المنشآت التنافسية والسيطرة على المرافق الإنتاجية فيما بينها¹.

فالتجميع الأفقي هو اندماج شركتين أو أكثر ينشطان في نفس الخط التجاري، يقدمان نفس المنتج ويتنافسان عليه ويكون موجود وفي نفس السوق الجغرافي²، وهو إندماج يرمي إلى رفع الأسعار وذلك لأنه يسمح لشركات كانت متنافسة من قبل أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من التجميعات للتخلص من المؤسسات الأخرى عن طريق التكتل وزيادة رأسمالها، وحصصها السوقية مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار والإنتاج.

¹ معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص207.

² معين فندي الشناق، المرجع نفسه، ص188.

وبالرغم من أن هذا النوع من التجميع قد يترتب عليه انخفاض التكاليف وأحيانا تخفيض الأسعار في السوق مقارنة بما كانت عليه قبل التجميع، إلا أنه في النهاية يزيد نسبة السيطرة على السوق ويسمح بتكوين الاحتكارات مما يؤدي إلى التحكم في الإنتاج والأسعار¹، كما يشترط في التجميعات الأفقية أن تكون أنشطة المؤسسات المعنية متنافسة ومثال ذلك عملية التجميع بين شركة استرال وشركة دار الدهن فلاش اللتان تنشطان في صناعة الدهن.

ثانيا: التجميع الرأسي (Concentration Horizontal)

عرّفه القضاء الأمريكي على أنه: "ارتباط مؤسستين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عملية الإنتاج والتوزيع"، أو هو: "تجمع شركتين أو أكثر في مراحل معينة في نفس النشاط كل واحدة في مرحلة ومكملة لبعضها البعض، وتسعى المؤسسات من اللجوء إلى التجميعات الرأسية إلى تحقيق انخفاض في تكاليف عدد الصفقات بصفة عامة والتكاليف الإجمالية بصفة خاصة، وذلك من خلال تنفيذ بعض عمليات الإنتاج أو التسويق تنفيذا داخليا²، أي سعي المؤسسة إلى الاكتفاء ذاتيا من خلال إنتاج سلعة ابتداءً من مادتها الأولية، بحيث تقوم الأولى بإنتاج السلعة في أحد مراحلها بينما تقوم الثانية بإنتاج سلعة أخرى لتعبئة السلعة الأولى، اندماج شركة ميرك التي تنشط في مجال إنتاج الأدوية مع شركة (Medicco) الموزعة للأدوية.

ثالثا: التجميع التكتلي أو التنويعي (Concentration Conglomérale)

¹ مغاوري شلي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص48.

² عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص57.

يحدث هذا التجميع بين مشروعات اقتصادية غير متنافسة من قبل ولا تمارس نفس النشاط ويتم عادة ما بين الشركات ذات الصلة بالمنتجات أو الخدمات التي تقدمها مع اختلاف وضعيتها في السوق.

يقصد بالتجميع التكتلي اندماج شركات تعمل في خطوط تجارية لا يوجد بينها صلة، أي اندماج شركتان تمارسان نشاطين مختلفين أو هو قيام شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة بدلا من أن تتوسع داخليا والهدف منه هو إيجاد رؤوس أموال ضخمة، وأيضا تخفيف التقلبات في الأرباح عن طريق تنويع نشاطاتها، ومثال ذلك اقتناء شركة (Plateau Holding B.V) لأسهم (Shell De Tunisie)، هذا النوع من التجميعات يختلف عن التجميعات الأفقية والتجميعات الرأسية لأنه ليس له تأثير مباشر على تركيز السوق¹، كما أن التجميع التكتلي أهم ميزة فيه هو زيادة المنافسة داخل صناعات معينة. كذا لا توجد علاقة وصلة اقتصادية بين الشركة الداخلة والشركة المندمجة.

الفرع الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشابهها من مصطلحات

تتشابه التجميعات الاقتصادية مع بعض المصطلحات كما انها تختلف عن اخرى لذا سنميز بينها وبين ما يشبهها من مصطلحات سواء بأوجه التشابه أو أوجه الاختلاف.

أولا: تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة

تأخذ الاتفاقيات شكل ممارسات أو أعمال أو اتفاقات وهذا حسب ما تضمنته المادة (06) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تكون غايتها الحد من حرية

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 193.

الدخول إلى السوق المعنية بالمنافسة، مما يعني الإبقاء على وضعية معينة لهيكل السوق من خلال الاستئثار بجزء منه أو كلياً بين أعوان محددين¹.

ما يميز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقيات المنافية للمنافسة هو المشروعية في التجميعات والمنع في الاتفاقيات المنافية للمنافسة مع السماح بالممارسة استثناءً، ضف إلى ذلك أن أهم ميزة في التجميع هي اندماج المقاولات فيما بينها، أما في الاتفاقيات المنافية للمنافسة فكل مقاول تبقى مستقلة ومنفصلة عن الأخرى، كما أن التجميعات فيما بينها تشكل كيان جديد عكس الاتفاقيات المنافية للمنافسة فتبقى محتفظة بشخصيتها القانونية².

ثانياً: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع ذي المنفعة الاقتصادية

لقد نظم الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التجميعات الاقتصادية، أما التجمعات فنظمتها المواد (من 796 إلى 799) من القانون التجاري الجزائري، كما تتحقق التجميعات الاقتصادية من خلال ثلاث أشكال، بينما التجمعات فتتخذ شكلاً واحداً، ضف إلى ذلك أن أطراف التجميعات الاقتصادية هي أشخاص طبيعية ومعنوية طبقاً لنص المادتين (15 و16) من الأمر (03/03) السالف الذكر، أما التجمعات فتكون أشخاصاً معنوية فقط وذلك حسب نص المادة (796) من القانون التجاري الجزائري³، ويظهر وجه الشبه في كون كلاهما ينتج عنه شخص معنوي جديد، وأيضاً كلاهما لا يهدفان في الأصل إلى تركيز القوة الاقتصادية بل يسعيان فقط لتطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسات الأعضاء فيه.

¹ مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، (2016/2015)، ص:24.

² لعور بدرة، المرجع السابق، ص:35-36.

³ الأمر رقم (75-79) المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، والذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

أما الاختلاف الجوهرى فيتمثل في كون الشركات في التجمع ذي المنفعة تقدم حصص عينية لتكوين رأسمالها مع احتفاظها بشخصيتها واستقلال ذمتها المالية عكس التجميع الاقتصادي الذي تنتقل فيه الذمة المالية عن طريق الإدماج من المؤسسة المندمجة إلى المؤسسة الداخلة أو إلى المؤسسة الجديدة وهذا حسب نوع الإدماج.

ثالثا: التمييز بين وضعية الهيمنة والتجميعات الاقتصادية

وضعية الهيمنة (**La Position Domainte**) تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد عرفها المشرع الجزائري في الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم من خلال المادة (03) فقرة (ج) كما يلي: "الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها"¹.

بناء على ذلك، فإن المؤسسة التي تكون في وضعية هيمنة تتصرف بشكل مستقل ومنفرد في مواجهة عملائها ومستهلكيها، من هنا نجد أن أوجه الشبه بين وضعية الهيمنة والتجميعات الاقتصادية أن كليهما تعبران عن قوة اقتصادية في السوق، كما أن عامل تحديد السوق المعنية تعتبر مسألة جوهرية لكليهما فقط الاختلاف في زمن التحديد، فتحديد السوق المعنية فوضعية الهيمنة يستند إلى خطوة استباقية، أما في التجميعات الاقتصادية فتستند على خطوات مستقبلية.

رابعا: تجمع الشركات والتجميعات

نص المشرع الجزائري على التجمعات في المواد (729 إلى المواد 732 مكرر 4) من القانون التجاري، وقد عرّفه الفقيه (Guyon) أنه: "مجموعة شركات مستقلة قانونيا فيما بينها ولكنها في الواقع خاضعة لوحدة قرار اقتصادي"²، فيختلف تجمع الشركات عن التجميع عن طريق

¹ انظر: المادة 3/15 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

² مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 25.

الاندماج باعتبار أن التجمع كيان اقتصادي يفقد الشخصية القانونية، ويقوم بين مجموعة من الشركات تبقى مستقلة قانونيا لكنها مرتبطة اقتصاديا، عكس التجميع عن طريق الإندماج الذي يقضي بزوال الشخصية القانونية للشركة المندمجة في الشركة الداخلة سواء بابتلاع مؤسسة لمؤسسة أخرى أو بإنشاء شخص معنوي جديد، كما أن التجمع يقوم على فكرة حيابة الشركة الأم على جميع أو أغلبية أسهم الشركات الفرعية عكس التجميع الذي يقوم عن طريق الإندماج بالانتقال الكامل للذمة المالية بقوة القانون.

المبحث الثاني: تحديد الإطار القانوني للتجميعات الاقتصادية

وفقا لأحكام الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، قد تتخذ التجميعات الاقتصادية أشكال مختلفة، وتخضع للرقابة متى ما توافرت الشروط المحددة في هذا الأمر، بناء على ذلك سيتم التطرق إلى أشكال التجميعات الاقتصادية (مطلب أول) ثم ضوابط خضوعها لقانون المنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: أشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في المادة (15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الأشكال التي يتخذها التجميع الاقتصادي ليكون محلا للمراقبة، فقد ينشأ عن طريق الإندماج (فرع أول) أو ممارسة الرقابة (فرع ثاني) أو عن طريق المؤسسة المشتركة (فرع ثالث).

الفرع الأول: الإندماج

لدراسة الإندماج كأحد طرق إنشاء التجميعات الاقتصادية، سيتم تعريفه مع تحديد أنواعه، ثم بيان إجراءاته والآثار المترتبة عنه.

أولا: تعريف الإندماج وأنواعه

لقد عرّف الدكتور "أحمد محمد محرز" الاندماج على أنه: "يتم نتيجة اتفاق الشركات المعنية، فهو وليد اتصال إرادي بين الشركات الراغبة فيه"¹، يؤدي إلى وجود شركة واحدة سواء بانضمامهما معا أو بابتلاع شركة لشركة أخرى أو عدة شركات"، كما عرّفه الدكتور "محمد فريد العريبي" على أنه: "الاندماج عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بانصهار إحداهما في الأخرى وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها"².

وحسب رأي الفقه فإن الاندماج يسمح بتحويل كامل للذمة المالية للمؤسسة المنصهرة لصالح المؤسسات الجديدة التي أنشأت، كما يشترط أن يكون الاندماج بين شركات قائمة متمتعة بالشخصية المعنوية، أما المشرع الجزائري فقد نظم أحكام الاندماج في القسم الرابع من الكتاب الخامس من القانون التجاري الجزائري بعنوان: **الإدماج والانفصال** في المواد (من 744 إلى 764) من القانون التجاري الجزائري، كما نص على ذلك في المادة (15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

تجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد ميز بين الاندماج في مجال القانون التجاري والاندماج الذي تضمنه قانون المنافسة، ففي المجال التجاري ينشأ الاندماج بضم شركتين أو أكثر كانتا مستقلتين من قبل في شركة واحدة بعد موافقة الشركات المندمجة³، أما في مجال المنافسة فقصده المشرع اندماج المؤسسات أو المشاريع الاقتصادية التي تمارس نشاطا اقتصاديا.

من خلال التعاريف الفقهية وتعريف المشرع الجزائري للاندماج نستنتج أن للاندماج خصائص عديدة أهمها:

¹ أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، مصر، 2005، ص596.

² محمد فريد العريبي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003، ص383.

³ جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019، ص167.

أ- الاندماج عقد بين الشركات المندمجة: أي أنه يتطلب وجود شركتين أو أكثر ولكل شركة شخصية معنوية مستقلة، ويترتب على عملية الاندماج توحيد ذمتها المالية في ذمة واحدة وهي ذمة الشركة الداخلة، ولكي يتحقق هذا الأمر وجب وجود عقد بين الشركات الراغبة في الاندماج.

ب- الاندماج شامل للذمة المالية: بحيث يعتبر انتقال الذمة المالية عنصر جوهري في عملية الاندماج وقد أخذ المشرع الجزائري بالانتقال الكلي للذمة المالية¹.

ج- انقضاء الشركة المندمجة: وبالتالي زوال شخصيتها المعنوية وزيادة رأس مال الشركة الداخلة برأسمال هذه الشركة.

إن انقضاء الشركة المندمجة يعني حلها وتصفيتها وبالتالي فهذا الرأي يقوم على أسس وهي:

- حل الشركة المندمجة وتصفيتها وانتقال الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

- تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

- نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون.

إذن الاندماج هو انتقال شامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الجديدة، وهو ما يراه أصحاب هذا الرأي الذي يتم من خلاله انتقال كامل للذمة المالية إلى الشركة الداخلة أو الجديدة.

1- الاندماج هو انقضاء مبستر للشركات مع استمرار مشروعها الاقتصادي والمالي:

وهذا يعني أن الاندماج هو انقضاء مبستر للشركة المندمجة وانتقال ذمتها إلى الشركة الداخلة مع استمرار مشروعها الاقتصادي ولقد أورد المشرع الجزائري مفهوم الشركة، من خلال نص المادة (416) من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان

¹ نصت المادة 744 من القانون التجاري الجزائري على أنه "... كما أن لها تقديم ماليتها..."

طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

2- تغيير حقوق الشركاء:

في هاته الحالة يفرض على الشركة المستفيدة أن تنشأ حقوقا جديدة لمساهمي الشركات المنقضية، فيصبح جميع شركاء الشركة المنتهية شركاء في الشركة الجديدة ويكتسبون حقوقا جديدة، ويأخذ الاندماج ثلاث صور هي: الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، والاندماج بطريق الانفصال.

أ- الاندماج عن طريق الضم: ويقصد به انضمام شركة إلى أخرى، فدمج الأولى بالثانية وتؤلف معها شركة واحدة، لتصبح الشركة الأولى جزءا من الشركة الثانية التي اندمجت فيها، ويترتب على ذلك زوال الشركة المندمجة وبقاء الشخصية المعنوية للشركة الداخلة، وبحدوث الاندماج عن طريق الضم تبقى الأولى محتفظة بنشاطها وشخصيتها وتستمر في الوجود، في حين تختفي الثانية وتنتهي شخصيتها القانونية وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة¹.

وقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة (1/744) من القانون التجاري بقوله: "...للشركة ولو في حالة تصفيتها..."، مما يعني أن الاندماج بطريق الضم بالنسبة للشركات الضعيفة يهدف إلى إنقاذها من الزوال عن طريق ضمها إلى شركات أخرى أقوى منها، ولا يعتبر اندماجا مجرد انضمام مشروع فردي إلى شركة جديدة أو قائمة، كما لا يعتبر اندماجا دخول شركة كشريكة في شركة أخرى من خلال شراء أسهمها، يعتبر هذا النوع من الاندماج أكثر شيوعا لأنه يعتبر أقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج فتبلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة.

ب- الاندماج بالمزج: وهو قيام شركتان أو أكثر بالاندماج معا بهدف تأسيس شركة جديدة وبذلك تنشأ شخصية معنوية جديدة والتي تختلف عن شخصية كل شركة من الشركات

¹ خليل فكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص144.

المندمجة قبل الاندماج¹، فبالاندماج عن طريق المزج تمتلك الشركة الجديدة الناشئة جميع أموال الشركات المندمجة، كما تتحمل ديون والتزامات الشركات وتصبح هذه الشركة خلفا عاما للشركات المندمجة، ويراعى في ذلك جميع شروط قواعد التأسيس، وهذه الصورة من الاندماج تمثل الاندماج بالمعنى الدقيق، إذ يخلق كيانا جديدا هو الشركة المنشئة على أنقاض الشركات المنصهرة بفعل الاندماج².

كذلك تبين هذه الصورة من الاندماج حقيقة العمل الإداري وتبين مضمونه طالما أنها تسفر عن شخص معنوي جديد وليس مجرد ابتلاع شركة قوية لشركة أقل منها قوة، ولا يعد اندماجا إذا اتفقت شركتان أو أكثر على العمل تحت إدارة مشتركة، كما لا يعد اندماجا التجمع المؤقت للشركات الذي تحد فيه الشركات بهدف تنفيذ مشروع معين واقتسام الأرباح والخسائر، لأن هذا النوع يبقى للشركات شخصيتها القانونية وكذا استقلالها المالي عكس الاندماج.

من هنا يمكن تحديد الفرق بين الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج، والذي يتمثل في كون الشخصية المعنوية تنتهي للشركة المندمجة بطريق الضم وتبقى الشخصية المعنوية للشركة الداخلة، أما الذمة المالية فتصبح ضمن الذمة المالية للشركة الداخلة، وتنتقل الحقوق والتزامات للشركات الداخلة، كما ينشأ عنه توسع للشركات الداخلة، بينما في الاندماج بطريق المزج فتنتهي الشخصية المعنوية للشركتين، وتنشأ ذمة مالية جديدة مكونة من مجموع الذمم المالية التي كانت للشركات المندمجة والشركة الجديدة تصبح خلفا لجميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة وتنشأ عنه شركات جديدة من مجموع الشركات المندمجة.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (744) من القانون التجاري على أنه: "... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج"، حيث يكون لهذه الشركات نفس الوضعية الاقتصادية

¹ سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط/5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص174.

² حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص48.

ويكون لها نشاط متكامل أو متمائل¹، كما أن الاندماج بطريق المزج في شركات المساهمة يتقرر عن طريق الجمعية العامة غير العادية ويتخذ إجراءات لتكوين شركة مساهمة جديدة، وذلك طبقاً لنص المادة (755) من القانون التجاري الجزائري، أما شركات الأشخاص فتتخذ قرار الموافقة بالإجماع، وذلك طبقاً للشروط المطلوبة في التعديل للقانون الأساسي للشركة².

ج- الاندماج بطريق الانقسام: لم يتناولها المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري ويرى بعض الفقهاء أن هذه الصورة هي في حقيقتها ليست إلا أحد صوري الاندماج سواء بطريق الضم أو المزج، ويعرّف الاندماج بالانقسام أنه: "انقسام الذمة المالية للشركة إلى جزأين أو أكثر، وبالتالي اندماج كل جزء من هذه الأجزاء في شركة أخرى قائمة أو مزج كل جزء من الذمة المالية لشركة أخرى قائمة وتأسيس شركات جديدة، حيث تتكون رأسمال كل شركة جديدة من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة، ونكون أمام عملية انقسام إذا نظرنا إليها من زاوية الشركة المنقسمة التي تنقسم ذمتها المالية إلى جزأين أو أكثر فيرتفع رأس مال الشركة القائمة بهذا الجزء.

ويتضمن الاندماج عن طريق الانقسام حالتين؛ الحالة الأولى: تتمثل في تقديم مؤسسة ماليتها لمؤسسة موجودة، أما الحالة الثانية: المشرع الجزائري قد جمع بين الانفصال والاندماج بأحكام مشتركة خاصة من الناحية الإجرائية، وقد نصّ القانون التجاري على ما يلي: "لشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة ما كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال"³.

ثانياً: إجراءات الاندماج

¹ سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 18، العدد 03، 2007، ص 253.

² نسيم بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، (2017/2016)، ص 17.

³ انظر: نص المادة 744 من القانون التجاري.

يتطلب الاندماج إجراءات طويلة لأنها تمس بمصالح الشركات وتؤثر على الشركاء أنفسهم أو على الدائنين والمدنيين وأيضا تؤثر على الاقتصاد الوطني، لذا فقد درج الفقه على تقسيم إجراءات الاندماج إلى مرحلتين هما:

1- المرحلة التمهيديّة للاندماج:

تمر هذه المرحلة بالإجراءات التالية:

أ- مرحلة المفاوضات أو بروتوكول الاندماج: عرّف الفقيه بودو (Bodeau) بروتوكول الاندماج على أنها: "وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء وليست ملزمة ولكنها مقيدة، ومن خصائصها أنها غير معلنة، تتم في سرية تامة وتعدّد خلال المرحلة التمهيديّة بين أصحاب فكرة الاندماج"، بروتوكول الاندماج يكون عن طريق مفاوضات بين عدد محدود من الأشخاص المختارين من قبل الشركات الراغبة في الاندماج¹، وتتسم مرحلة المفاوضات بعدة خصائص من أهمها أنها تتسم بالسرية لأنه يثير مخاوف المساهمين أو الدائنين ومن له علاقة بالاندماج.

ومن أهم ما يلاحظ في هذه المرحلة أن الشركات الداخلة في الاندماج غير ملزمة ببروتوكولات الاندماج التي أبرمها أصحاب فكرة الاندماج، لذا لا تلتزم الشركة بهذه الاتفاقيات مع أن العرف أقر باحترام الاتفاقيات، لذا فلا بد من الإعداد المسبق لضمان نجاحها وتنتهي المفاوضات بروتوكول مجرد من أي أثر قانوني يحدد نوايا الأطراف ويضمن الخطوط العريضة لعملية الاندماج المزمع إجراؤها والسياسة الواجب إتباعها، ثم كيفية توزيع وظائف الإدارة بين ذوي المصلحة في الشركات المذكورة.

ب- مشروع عقد الاندماج: بعد الانتهاء من المفاوضات يتم إعداد مشروع الاندماج ويعد هذا المشروع مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة، كما يجب أن يتضمن مشروع الاندماج مجموعة من البيانات التي يجب توافرها وهذا حسب ما جاء في القانون التجاري

¹ محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص 393.

والتي تنص على ما يلي: " يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو الشركة المقرر إدماجها ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

- أسباب الإدماج والانفصال.
- تواريخ قفل حسابات الشركة المعنية، المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدججة أو الجديدة.
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

يبين المشروع أو أي بيان ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص¹. إن الغرض من إعداد مشروع عقد الاندماج هو إعطاء الفرصة للشركاء وإعلامهم بالتغيير الذي سوف يحصل في الشركة، وذلك من خلال انعقاد الجمعية العامة غير العادية، وقد تطرقت المادة (748) من القانون التجاري الجزائري² إلى ضرورة وضع مشروع العقد في أحد مكاتب التوثيق وبالنسبة لشركات المساهمة، فقد نصت المواد (749، 750) من القانون التجاري الجزائري على مجموعة من الشروط أهمها تقديم مشروع عقد الاندماج إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعويين للنظر في المشروع³، فمهمة مندوبي الحسابات هو تقديم تقرير عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدججة لذا يطلع مندوب الحسابات على كامل الوثائق، وإذا اقتضى الأمر فيمكنهم الاستعانة بخبراء

¹ انظر: نص المادة 747 من ق.ت.ج.

² تنص المادة 748 ق.ت.ج على أنه: " يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدججة والمستوعبة..."

³ سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 254.

يختارونهم¹، ثم يقوم مندوب الحسابات بوضع التقرير في المقر الرئيسي لكل شركة في ظرف 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج².

2- المرحلة التنفيذية للاندماج:

ترتبط المرحلة التنفيذية بنوع الاندماج إذا كان بالمزج أو عن طريق الضم، فإذا كان الاندماج بالضم فتكون الجمعية العامة غير العادية هي المختصة بإقراره وفقا لنص المادة (674) من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي فيكل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"، ولا يحق للجمعية العامة غير العادية الاجتماع أو المداولة إلا إذا حضر عدد من المساهمين الذين يملكون النصف على الأقل في الدعوة الأولى، وعلى من يملك الربع من ذوي حق التصويت في الدعوة الثانية، وهذا باعتبار هذا النصاب من النظام العام³.

كما يتعين على الجمعية العامة غير العادية أن تتخذ قرار حل الشركة الذي يتم قبل حلول الأجل مع توفر النصاب القانوني اللازم لحل الشركة، وهذا حسب نص المادة (715 مكرر 18) والتي تنص على أنه: "تتخذ الجمعية العامة غير العادية قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل".

أما في حالة الاندماج بطريق المزج فالإقرار يكون من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المعنية التي يجب أن تصدر قرارا بجلها، لأن هذه الحالة تؤدي إلى ظهور شركة جديدة، إضافة إلى إتباع إجراءات التأسيس الخاصة بشركة المساهمة وقد نصت على ذلك المادة (749) من

¹ المادة 751 من ق.ت.ج.

² المادة 752 من ق.ت.ج.

³ المادة 674 من ق.ت.ج.

القانون التجاري الجزائري¹، كما نصت المادة (748) من القانون التجاري الجزائري على ضرورة وضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الموجود به مقر الشركات المندجة والمستوعبة.

ثالثا: الآثار القانونية لعملية الاندماج

يرتب الاندماج آثارا قانونية على الشركات، وكذا على أصحاب الحقوق.

1- آثار الاندماج على الشركات:

يرتب الاندماج آثارا على الشركات الداخلة والشركات المندجة على السواء.

أ- آثار الاندماج على الشركات المندجة: تتمثل الآثار فيما يلي:

- انتقال الذمة المالية من الشركة المندجة إلى الشركة الداخلة: وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة (2/749) من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "إن رأس مال الشركة المستوعبة أو المندجة يؤول إلى الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية"، أي أن الاندماج يؤدي بانتقال رأس مال الشركة المندجة إلى الشركة الجديدة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو بطريق المزج.

- زوال الشخصية المعنوية: وقد نصّ المشرع الجزائري على ذلك في المادة (1/745) من القانون التجاري الجزائري².

ب- آثار الاندماج بالنسبة للشركة الداخلة: تتمثل الآثار فيما يلي:

- زيادة رأس المال: إن زيادة رأس مال الشركة الداخلة يترتب عليه تعديل النظام الأساسي للشركة فمن آثار زيادة رأس المال ضم الشركات المندجة إليها، وقد نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة (2/749) من القانون التجاري الجزائري³.

¹ انظر: المادة 749 من ق.ت.ج

² تنص المادة 745 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف".

³ سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات في القانون التجاري، المرجع السابق، ص. 256.

- انتقال الديون: تنتقل كل موجودات الشركة بما فيها الديون باعتبارها خلفا للشركات المندمجة، وهذا ما نصت عليه المادة (756) من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم".

2- آثار الاندماج على أصحاب الحقوق:

من أهم الآثار المترتبة على أصحاب الحقوق تلك التي تترتب على الدائنين وأصحاب العقود، والمترتبة على أصحاب السندات والأسهم.

أ- آثار الاندماج على الدائنين وأصحاب العقود: وقد نصت على ذلك المادة (1/756) من القانون التجاري الجزائري بقولها: "تصبح الشرطة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على الحلول تجديد بالنسبة لهم...".

أما بالنسبة لأصحاب العقود فعلى سبيل المثال: عقد العمل فبمجرد إبرام عقد العمل تنشأ علاقة تعاقدية تربط طرفيه وتفرض عليها التزامات مستمرة طالما أن العقد ما زال قائما، وحسب نص المادة (74) من القانون (11/90) المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم¹، فإن انقضاء الشركة ليس له أي أثر على عقود العمل التي تكون تلك الشركة طرفا فيها، بل تستمر تلك العقود في مواجهة الشركة الدامجة.

ب- آثار الاندماج على أصحاب الأسهم والسندات: لقد نصّ القانون التجاري على ما يلي: "في حالة اندماج الشركات أوفي حالة تقديم الشركة بجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج، وتفتح هذه الأسهم المجال

¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. العدد 17 الصادرة في 25 أبريل

1990 المعدل والمتمم

حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة¹.

أما بالنسبة لأصحاب السندات فيعتبرون دائنين مما يقضي بتقرير ضمانات تكفل لهم حقوقهم.

الفرع الثاني: ممارسة الرقابة

سنتطرق إلى بيان تعريف الرقابة وصورها (أولاً) ثم طرق ممارسة النفوذ الأكيد (ثانياً).

أولاً: تعريف الرقابة

بالرجوع إلى الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس مال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي طريقة أخرى².

من خلال نص هذه المادة اعتبر المشرع الجزائري الرقابة التي تمكن مؤسسة من فرض سيطرتها على مؤسسة أخرى أو عدة مؤسسات وسيلة من وسائل التجميع الاقتصادي، والتي تخضع للمراقبة من طرف الهيئات المكلفة، متى أدت إلى المساس بالمنافسة، كما تم حصر اكتساب الرقابة والتي تكون من طرف أشخاص طبيعيين أو مؤسسة الرقابة على مؤسسة أخرى.

تعني الرقابة من هذا المنطلق تلك الوضعية التي من خلالها يمارس المتدخل في السوق سيطرة كاملة على نشاط متعامل آخر بطرق مختلفة من معاملات مالية أو تعاقدية، تم جاءت المادة

¹ انظر: نص المادة 715 مكرر 59 من ق.ت.ج.

² المادة 15 فقرة 2 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

(16) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مفسرة للمادة (2/15) من نفس الأمر¹ والتي نصت على ما يلي: "أنها المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطى بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الدائم والأکید على نشاط المؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
 - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأکید² على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".
- وبمقارنتها بنص المادة L430-1 من القانون التجاري الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد حصر حصول المراقبة من طرف أشخاص طبيعيين فقط، عكس المشرع الفرنسي والذي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، فالمراقبة كلها ذات طبيعة مالية لأنها تتعلق برأس المال سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ثانيا: صور الرقابة

يمكن أن تكون الرقابة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن أن تكون بصفة فردية أو مشتركة.

1. الرقابة المباشرة والرقابة غير المباشرة: ويتجلى ذلك في إمكانية رقابة المؤسسة بنفسها دون تسجيل وسيط بينها وبين المؤسسات الأخرى باعتبار مالك الرقابة هو المالك الفعلي، أما الرقابة غير المباشرة فتكون في حالة نيابة شخص آخر عليه، وهذا وفق ما نصت عليه المادة (2/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2. الرقابة الفردية¹ والرقابة المشتركة: تظهر الرقابة الفردية في حالة حصول المؤسسة على حقوق التصويت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في شركة أخرى، أو من خلال السيطرة الحاسمة

¹ انظر: نص المادة 15 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

² النفوذ الأکید هو أن تكون مساهمة الشركات في رأسمال بعضها البعض بشكل مبالغ فيه أو توجيه الارادة والتأثير في آليات عمل الشركات كأشكال التكامل المالي والتعاقدية مثل عقود المقاوله من الباطن.

بموجب النظام التأسيسي أو العقد، مما يؤدي إلى تعزيز قدرة الطرف المسيطر على مراقبة القرارات الإستراتيجية للمؤسسة المراقبة.

3. الرقابة الكلية أو الجزئية: المراقبة الكلية يقصد بها ممارسة النفوذ على الأجهزة المسيرة للمؤسسة أما المراقبة الجزئية فهي مراقبة جزء من القرارات الإستراتيجية لتلك المؤسسة.

ثالثا: طرق ممارسة النفوذ الأكيد

يتم ممارسة النفوذ الأكيد بإحدى الطرق التالية:

1- اكتساب أسهم في رأس المال:

لقد أشار المشرع الجزائري في نص المادة (2/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم أن المؤسسة تكتسب سلطة ممارسة النفوذ الأكيد عن طريق المساهمات المالية في رأسمال المؤسسات الأخرى، ويكون ذلك بشراء أسهم أو حصص أو بواسطة حقوق التصويت التي تمكنها من السيطرة على المؤسسات المعنية، وبالرجوع إلى نص المادة (731) من القانون التجاري الجزائري²، فقد اعتمد المشرع في تكييفه للرقابة التي تنتج على أساس المساهمات المالية في رأس مال الشركة أو من خلال حقوق التصويت في جمعياتها العامة.

غير أن المساهمات المالية تختلف بحسب نوعها وقد نصت المادة (729) من القانون التجاري الجزائري³ على المساهمات المالية بالأغلبية، والتي تنتج بحصول الشركة المهيمنة بأكثر من (50%) من رأس مال المهيمن عليها، وبالمقابل نصت المادة (2/729) من القانون التجاري على المساهمات المالية بالأقلية والتي تكون بامتلاك جزء من أسهم الشركة المسيطر عليها التي تصل

¹ المراقبة الفردية لا تفترض أن للمؤسسة المسيطرة القدرة على تحديد الإدارة الحالية للمؤسسة المسيطر عليها، فالمهم هو قدرة مراقبة القرارات الاستراتيجية للمؤسسة المراقبة.

² انظر: نص المادة 731 من ق ت ج.

³ انظر: نص المادة 729 من ق ت ج.

إلى أقل من (50%) من رأسمالها، أما شركات المراقبة فلا يمكنها مراقبة شركة أخرى إلا في حالات وبأحد الشروط التالية:

- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأس مال الشركة المعنية تحول لها أغلبية الأصوات في التجميعات العامة لهذه الأخيرة.
- عندما تمتلك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين بدون أن يخالف الاتفاق مصالح الشركة.
- عندما تمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء لا يتعدى (40%) من حقوق التصويت مع عدم حيازة أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من أجزاءها.

2- امتلاك أصول في مؤسسة:

يقوم المشتري بشراء كل أو بعض أصول المؤسسة المعنية، ويتم سداد قيمتها نقداً أو بإصدار أسهم تقابلها وهذا ما تضمنته المادة (2/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "... عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة"، وحسب نص المادة (1/16) من الأمر نفسه¹، فإن مصطلح الشراء لعناصر مؤسسة لا يعد شرطاً لانتقال ملكية هذه الأصول، لأن السيطرة قد تنتج عن التنازل عن هذه الأصول أو أي جزء منها.

3- النفوذ الأكيد الناتج عن العقد:

وذلك ما جاءت به المادة (2/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "... أو بموجب عقد"، وأيضاً المادة (2/16) من الأمر نفسه: "... حقوق أو عقود مؤسسة"، فالعقود هي التي لها تأثير فعال على نشاط المؤسسة، مما يؤدي إلى النفوذ الدائم والأكيد، ومن أهم هذه العقود:

¹ انظر: نص المادة 1/16 من الأمر رقم (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ- عقد الفرانشيز (عقد الترخيص التجاري): ويقوم على تمتع المؤسسة المرخص لها باستخدام الاسم التجاري، وكذلك باستعمال المعرفة الفنية التي تمنحها إياها المؤسسة المرخصة حق استغلالها كما تلتزم المؤسسة المانحة للترخيص بتقديم المساعدة للحصول على الترخيص، وذلك بمقابل تدفعه المؤسسة المرخص لها عن كل سنة مالية ويتم تقديرها بنسبة من رقم أعمال المؤسسة الحاصلة على الترخيص، بالإضافة إلى مبلغ جزائي يدفع عند إبرام العقد ولو لمرة واحدة، ويخضع هذا النوع من العقود إلى المراقبة، متى كانت تؤدي إلى النفوذ الدائم والأكيد خصوصا وأن عقد الفرانشيز يشمل عدة مجالات اقتصادية، مما ينعكس على أنواعه: فرانشيز التصنيع والتوزيع، بالإضافة إلى الفرانشيز الخدماتي والاستثماري¹.

ب- عقد التسيير: تنص المادة 01 من القانون 89-01 المتعلق بعقد التسيير². المتمم للقانون المدني الجزائري على ما يلي: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى مسيرا إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع"، مع العلم أن هذا العقد محدد المدة ويمكن فسخه وفقا لنص المادة (09) من القانون السالف الذكر.

هاته هي أهم العقود التي يكون لها دور في تكوين تجميع اقتصادي لممارسة النفوذ الأكيد والدائم الذي ينتج في أغلب الأحيان عن العقود الناتجة عن العقد، ومع ذلك توجد عقود أخرى مثال عقود المقاوله من الباطن.

الفرع الثالث: المؤسسات المشتركة

المؤسسة المشتركة نوع من المؤسسات الفرعية التي تتمتع باستقلالها القانوني، ويتم إنشاؤها من طرف مؤسستين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير

¹ للتفصيل في أنواع الفرانشيز: راجع دعاء طارق بكر الشناوي، عقد الفرانشيز وآثاره، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008، ص. 31 وما بعدها.

² القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بعقد التسيير، ج.ر، العدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989، المتضمن في القانون المدني.

أو في مجال الإنتاج الصناعي، وغالبا ما توضع هذه المؤسسة الفرع تحت رقابة الشركتين الأم أو بالتساوي، حيث تملك كل شركة أم من الشركتين أسهم المؤسسة المشتركة وكذا حقوق الانتخاب في جمعية المؤسسة المشتركة، فالغرض من المؤسسات المشتركة هو تحسين قدرتها الشرائية في نفس السوق أو سوق جديدة.

كما يعتبر الهدف من إنشاء هذه المؤسسات هو تبسيط السيطرة على قطاع اقتصادي معين أو السيطرة على أسواق معينة مع الحد من المنافسة فيما بينها، كما أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المؤسسة تقوم على أساس ملكية المؤسسات المنشئة لها، حيث تقوم بتمويلها بجميع الضروريات اللازمة لممارسة نشاطها كمؤسسة منافسة في السوق.

أولاً: شروط المؤسسة المشتركة

حسب نص المادة (15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹، لا بد من توافر شروط في المؤسسة المشتركة لكي تعتبر تجميع من أهمها ما يلي:

1. إنشاء مؤسسة مشتركة: تنشأ المؤسسات المشتركة عن طريق قيام مؤسستين أو أكثر بتأسيس فرع مشترك أو شركة تابعة مشتركة لكي تقوم هاتاه الأخيرة بوظائف المؤسسات المنشئة لتحقيق مصالحها المشتركة، وقد تنشأ عن طريق المساهمات المالية.
2. الديمومة: أي ضرورة قيام المؤسسة المشتركة بجميع وظائف ومهام المؤسسات الأخرى بصفة دائمة ومستمرة، ومع أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة إلا أنها فهمت من مصطلح دائمة، فلا يعتبر تجميع اقتصادي قيام مؤسسة مشتركة لفترة محددة أو قصيرة، وبالرجوع إلى نص المادة (3/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة فإن الديمومة جاءت بصفة عامة دون إعطاء تفسير للديمومة أو تحديد المدة الدنيا التي يجب أن تتوافر في المؤسسة المشتركة حتى تتمتع بالديمومة.

¹ انظر: نص المادة 15 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

3. الاستقلالية: أي أن المؤسسات تكون مستقلة ماليا بمعنى أن تكون المؤسسة متميزة عن المؤسسات المنشئة، وتكون الاستقلالية فقط في النشاطات العادية، أما فيما هو أساسي فتبقى خاضعة للمؤسسة المنشئة.

وقد اشترطت المادة (3/15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة صراحة أن تكون المؤسسة المشتركة مستقلة ودائمة، وذلك من خلال عبارة: "تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة"، أي تكون هذه الاستقلالية من حيث النشاط الذي تمارسه هذه الأخيرة، وفي مواجهة المؤسسات المنشئة لها، حيث يجب اعتبارها مؤسسة حقيقية وليست وسيلة لتنفيذ قواعد الشركات المنشئة¹، واشتراط استقلالية المؤسسات المشتركة عن المؤسسات المنشئة لا يعني انعدام العلاقة بينهما بل يمكنهما التعامل مع بعضهما من حيث البيع أو الشراء فقط كأطراف مستقلة في التفاوض.

المطلب الثاني: ضوابط خضوع التجميع الاقتصادي لقانون المنافسة

بالرغم من إيجابيات التجميع إلا أنه يؤثر سلبا على المنافسة لذا سعى المشرع الجزائري إلى وضع ضوابط وإخضاع التجميعات إلى الرقابة القبلية، وذلك تكريسا لمبدأ حرية المنافسة في السوق حسب نص المادة (43) من الدستور، ولا يقوم مجلس المنافسة بهذا النوع من الرقابة إلا إذا تحققت بعض المؤشرات من طرف التجميعات الاقتصادية والتي تضر بالمنافسة وتقيدها، وسنتطرق إلى هذين المؤشرين وهما: مؤشر تجاوز العتبة القانونية (فرع أول)، ومؤشر المساس بالمنافسة (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجاوز العتبة القانونية

وجب على التجميعات الاقتصادية ألا تتجاوز عتبة قانونية معينة من شأنها المساس بالمنافسة وتقيدها، وقد نصت المادة (18) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

¹ داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016/2015)، ص 45.

على هذه النسبة بنصها التالي: " تطبق أحكام المادة (17) كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق (40%) من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة"، من هنا يظهر المعياران اللذان تتحدد بهما العتبة القانونية التي تظهر أن التجميع مقيد للمنافسة أم لا، وهذان المعياران هما المعيار الكمي والسوق المرجعية.

أولاً: المعيار الكمي

من خلال الأمر (03/03) نجد أن المشرع قد حدد المعيار الذي إذا تجاوزه التجميع الاقتصادي فإن مجلس المنافسة يتدخل وهو (40%) من المبيعات أو المشتريات المنجزة¹، وقد كانت النسبة في الأمر (06/95) تقدر بـ(30%)²، كما أن هناك معايير ثانوية يمكن لمجلس المنافسة الاستناد عليها ومنها المرسوم التنفيذي رقم (2000-315) الذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات³ لاسيما المادة (02) منه والتي تنص على ما يلي: " تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يجوزها كل عون اقتصادي معين بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع".
- كما نصت المادة (03) من نفس المرسوم على ما يلي: " تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الاقتصاديين"، وبالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة فنجد المشرع المغربي

¹ المادة 18 من الأمر (03/03) المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم.

² انظر: نص المادة 12 فقرة 1 من الأمر (06/95) (الملغى)

³ المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات، ج. ر.، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000. (الملغى)

أيضا حدد القيمة بـ(40%)، أما المشرع التونسي¹ فحددها بـ(30%)، في حين كان المشرع الفرنسي يحددها بـ(25%) من المبيعات أو المشتريات في المادة (38) من الأمر (86-1234) المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الفرنسي.²

ثانيا: السوق المرجعي

بالرغم من أن السوق المرجعي يعتبر معلم أساسي يقاس به مدى تجاوز العتبة القانونية إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد أبعاده وأنواعه، بل جاءت عامة في نص المادة (03) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والتي تنص على: "أنه كل سوق للسلع والخدمات المعينة لممارسات مقيدة بالمنافسة، وكذا التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها أو أسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات السلع وخدمات معينة"³، وبالرغم من أن الأمر (03/03) لم يشير إلى أبعاد السوق إلا أن المادة (1/12) من الأمر (06/95) قد نصت على أبعاد السوق المرجعي بصفة صريحة، حيث حددت بعدين: بعد سلعي وبعد جغرافي، من خلالهما يمكن تحديد قوة التركيز الاقتصادي وبذلك إمكانية فرض الرقابة.

1. البعد السلعي: وهو البعد الذي يتقابل فيه العرض مع الطلب، والتي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية أو التي يعتبرها المستهلك بديلا عمليا للآخر، لذلك من خلال هذا المعيار يمكن تحديد إذا كانت هذه التجميعات فيها إخلال بالمنافسة أم لا، فالمشرع الجزائري قبل منحه لتراخيص التجميع في البعد السلعي، وجب أن يراعي معيار المبادلة أو الاستبدال

¹ المادة 07 من القانون رقم 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ج.ر. الصادرة في 29 سبتمبر 2015.

² Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 9 décembre 1986.

³ نص المادة 03 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

إلا بوجود سلعة أصلية وسلعة بديلة، وهذا لكي يتمكن من الكشف عن التجميع المقيد للمنافسة من عدمه.

2. البعد الجغرافي: بالموازاة مع البعد السلعي وجب توافر البعد الجغرافي الذي يمارس فيه هذا التجميع نشاطه التجاري، حيث يلتقي العرض والطلب على السلع والخدمات من جانب المشترين كبديل فيما بينهما، فكلما كان النشاط متسعاً اتسعت حصة التجميع في السوق وبذلك تقل فرصة الآخرين من المنافسين في المنافسة.

ومن أهم المؤشرات المعتمد عليها لتحليل مدى تقييد التجميع الاقتصادي للسوق الجغرافي ما يلي: التضاريس الجغرافية التي تؤثر على المسافات بفعل تأثير الطرقات فيها، تغير حصة التجميع في السوق الجغرافية أهم مؤشر لاتساع السوق وتضييقه فكلما تجاوزت (40%) كلما نقص عدد المساهمين الرسوم الجمركية التي تؤثر على استقطاب المنافسين، كذلك يعد تحديد نوع السوق مهم في تحديد نوع وطبيعة التجميع، وهناك أربعة أنواع من الأسواق لكل منها خصائص ما إن توافرت يمكن القول بأن التجميع غير مقيد للمنافسة وهاته الأسواق هي:

- سوق المنافسة الكاملة: وهو سوق نموذجي ومرجعي يستخدم كأساس لدراسة النماذج الأخرى.
- سوق الاحتكار التام: ويكون ذلك عندما يقوم منتج واحد بإنتاج أو بيع سلعة لا يوجد لها أي بديل في نظر المستهلك.
- سوق المنافسة الاحتكارية: تتميز هذه السوق بوجود عدد كبير من المؤسسات الصغيرة وكذلك السلع تكون متشابهة وغير متجانسة، وهذا النوع من المنافسة لا يضر بالمنافسة إلا إذا لم يستطع المستهلك التمييز بين السلع الأصلية والسلع البديلة.

الفرع الثاني: المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيتها الهيمنة

تخضع التجميعات الاقتصادية للرقابة متى تمّ المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيتها الهيمنة في السوق، حسبما حددته المادة (15) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أولاً: المساس بالمنافسة

يستخلص من نص المادة (11) من الأمر (06/95) التي تنص: "... والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة على السوق الخاصة"¹، أن المشرع الجزائري قد وضع شرطين لمراقبة التجميعات الاقتصادية وهما المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة، وهذا ما أقره أيضا قانون المنافسة الأمر 03-03 حيث نص على أنه: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعيه هيمنة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 03 أشهر"²، أي أن عملية التجميع لا تخضع للمراقبة إلا إذا أدت إلى تشكيل قوة اقتصادية تؤثر سلبا على المستهلكين.

وبموجب المادتين (17 و18) من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تبدأ إجراءات تطبيق الرقابة بموجب تقديم طلب ترخيص³، وهذا أكده المرسوم التنفيذي رقم (219/05) في مادته الثالثة المتعلقة بالترخيص لعمليات التجميع، وبذلك يتضح أن فكرة المساس بالمنافسة تخضع للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة الذي عليه القيام بدراسة واقع السوق قبل وبعد إتمام عملية التجميع، وذلك من أجل معرفة التغيرات المفترض إحداثها بموجب هذه العملية، في حين أن الفقه الفرنسي اعتبر أن تجاوز العتبة القانونية والمساس بالمنافسة شرط واحد، وهما مكملان لبعضهما، فكلما تم تجاوز العتبة القانونية أدى ذلك إلى المساس بالمنافسة.

ثانياً: تعزيز وضعيه الهيمنة

تعتبر من أهم الممارسات المقيدة للمنافسة وقد نصّ الأمر (03/03) على ما يلي: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما تعزيز وضعيه هيمنه مؤسسة على سوق ما"⁴.

¹ انظر: نص المادة 11 من الأمر رقم 06/95. (الملغى)

² انظر: نص المادة 17 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

³ انظر: نص المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.

⁴ نص المادة 17 من الأمر (03/03) المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

من خلال استقراء نص المادة نجد أن كل تجميع يخضع لرقابة مجلس المنافسة إذا كان يرمي إلى المساس بالمنافسة لاسيما إذا كان المساس يرمي إلى تعزيز، وقد ربط المشرع في المادة (18) من الأمر (03/03) المساس بالمنافسة بتعزيز وضعيه الهيمنة لوجود تقارب كبير بينهما لأن التركيز له قوة كبيرة في السوق فيمكنه من ممارسة الهيمنة وضعيه مؤسسات على السوق، عكس المادة (11) من الأمر (06/95) التي اعتبرت المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيه الهيمنة شرطان منفصلان.

الفصل الثاني:

رقابة التجميعات الاقتصادية

تخضع التجميعات الاقتصادية لمراقبة مجلس المنافسة متى نتج عنها وضعية هيمنة والتي تؤدي بدورها إلى المساس بالمنافسة، ويستثنى من المراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى بلوغ حد من القوة الاقتصادية، وكذا تلك التجميعات التي تساهم في تحقيق تطور اقتصادي واجتماعي وفقا لأحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وتشكل بذلك الرقابة آلية توازن بين المصلحة الاقتصادية ومصلحة باقي المؤسسات في السوق وتكون بذلك الرقابة احتياطية وسابقة، الهدف منها تجنيب السوق آثار وضعية الهيمنة التي يصعب تجاوزها فيما بعد.

لذا اخضعها المشرع الجزائري لمراقبة مجلس المنافسة متى أدت إلى تجاوز العتبة المحددة قانونا بشكل يخل بحرية المنافسة، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص بالتجميعات الاقتصادية ليضع شروطا للترخيص بالتجميع، ونظرا لأهمية هذه المسائل لا بد من التطرق إلى تنظيم اجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية (المبحث الأول) تم تبيان آثارها ونتائجها على التجميعات الاقتصادية. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية

تباشر اجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري بانعقاد اختصاص مجلس المنافسة الذي ينظر في المشروع المقترح في السوق وحسب أحكام المادة 17 من قانون المنافسة والمادة 18 من نفس الأمر والتي تنص على أنه: "تطبق احكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات او المشتريات المنجزة في سوق معينة"، فمن خلال هاتين المادتين يظهر أنه إذا توافرت شروط التجميع الاقتصادي من تجاوز للحد المسموح به والمساس بالمنافسة، فإنه يجب على أصحاب التجميع طلب الترخيص به¹، فالترخيص بالتجميع الاقتصادي هو وسيلة تساهم في فعالية المراقبة، لذا سنتناول كيفية الحصول على التراخيص بالتجميع الاقتصادي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الجهات التي يسمح لها بالترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

لقد اعتبرت المادة 17 من قانون المنافسة أن كل تجميع من شأنه تحقيق حد يفوق 40% بالمائة من المبيعات والمشتريات في السوق يستوجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليبت فيه، كما أكدت على ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 بقولها: "يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه موضوع طلب الترخيص من اصحابه لدى مجلس المنافسة طبقاً للأحكام المحددة في هذا المرسوم"، والمادة 05 من نفس المرسوم² بدورها حددت الشروط المتعلقة بالترخيص لعمليات التجميع(الفرع الأول)، وبالمقابل هناك آثار تترتب على أي مؤسسة أو طرف مارس التجميع دون ترخيص من مجلس المنافسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

¹ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 196.

² كحال سلمى، المرجع السابق، ص 99.

لقد اتخذت عمليات الترخيص بالتجميعات الطابع الالزامي¹ حيث أوجب المشرع الجزائري ضرورة اتباع الشروط والاجراءات للحصول على الترخيص وهذا ما حدده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 219/05 السالف الذكر، و على العكس تماما فإن التشريع الفرنسي في القانون 77-806 المؤرخ في 19 جويلية 1977 المتعلق برقابة التجميعات الاقتصادية وقمع الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف في وضعية الهيمنة اعتبر الترخيص بالتجميع اختياري وليس اجباري، وبقي الأمر على ما هو عليه إلى أن تم تعديل هذا الأخير بموجب القانون (2001-420) أين أصبح الترخيص بالتجميع اجباري.

بالنسبة للمشرع التونسي فإن الوزير المكلف بالتجارة هو صاحب الاختصاص بالترخيص لعملية التجميع بعد أخذ رأي مجلس المنافسة علما أن الاستشارة كانت اختيارية قبل 2005، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه وضع جملة من الشروط في طلب الترخيص بالتجميع والذي يتكون ضمن ملف مكون من الوثائق التالية:

- طلب الترخيص مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها² ويتضمن مجموعة من المعلومات تم توضيحها في الملحق الأول الخاص بالمرسوم رقم 05-219³.
- استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع التي الحق نموذج فيها بالمرسوم السالف الذكر وتتمثل في بعض المعطيات التي تتعلق بالمؤسسات أطراف التجميع من حيث المعني بالتجميع، رقم اعماله وهيكل رأسمال الاجتماعي لكل مؤسسة كما تتضمن الاستمارة مجموعة أخرى من المعطيات الخاصة بسوق المنتوجات أو الخدمات المعنية بالتجميع وآثار التجميع عليها.

¹ سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013، ص124.

² عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011، ص137

³ كحال سلمى، المرجع السابق، ص99.

- تبرير السلطات المخولة للشخص أو الأشخاص الذين يقدمون الطلب.
 - نسخة مصادق عليها مطابقتها من القانون الاساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في الطلب.
 - نسخ من حصيلة السنوات الثلاث الاخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الاخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية 03 سنوات من الوجود.
 - نسخة مصادق عليها من القانون الاساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع عند الاقتضاء.
- كما يحتوي الملف على مجموعة من البيانات والتي على الأطراف وجوب التقيد بها وهي:
- تعريف اصحاب التجميع بذكر اسم الشركة بالكامل والشكل القانوني لها والعنوان.
 - يجب أن يكون الطلب مقدما من طرف اصحاب التجميع المعنيين بذلك مجتمعين ومشاركين أو أن يكون هنالك ممثل عنهم شرط أن يقدم توكيل مكتوب بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع وهذا من خلال المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع فوفقا للمادة 04.
 - يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة، يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع".
- أما المادة 05 فتتضمن: "تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرز صفى التمثيل المخول لهم".

- تصريح الموقعين بأن المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع.¹
 - ذكر وضعية المؤسسات ونشاطها وعلاقتها مع المؤسسات وممونها.
 - ذكر رقم الاعمال المحقق داخل الوطن وإذا اقتضى الأمر ذكر رقم الاعمال المحقق خارج الوطن.
 - وإذا كان طلب الترخيص مشتركاً وهي الحالة التي يكون فيها التجميع باندماج المؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة يتم تقديم ملف واحد²، ويتم ارسال طلب الترخيص ومرفقاته في الملاحق في 05 نسخ على أن تكون المستندات المرفقة أصلية أو مصادق عليها أن كانت نسخة مصورة.
 - ويتم ايداع الطلب لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب أو عن طريق ارسال موصى عليه غير أنه يجب ارسال أو ايداع المعلومات والمستندات التي تطلب المؤسسات المعنية أو ممثلوها المفوضون أن تكون محمية بسرية الاعمال بصفة منفصلة وتحمل كل صفحة عبارة سرية الاعمال³.
- أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نظمت المادة 3-430L من القانون التجاري إجراءات مراقبة التجميع من خلال التبليغ الذي يقوم به الأطراف إلزامياً قبل الشروع في انجازه إلى السلطة المختصة بالمنافسة، ويتم بموجب عملية التبليغ تعليق التجميع إلى حين صدور قرار بشأنه، على أن يتم إرسال نسخة من الملف إلى الوزير المكلف بالاقتصاد، وتكون للسلطة المختصة بالمنافسة طبقاً للمادة 5-430L من نفس القانون مدة 25 يوم للنظر في مشروع التجميع تحسب ابتداء من تاريخ استلام ملف التبليغ كاملاً.

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 230.

² تنص المادة 04 من المرسوم 219/05 على: "يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع.

³ انظر المادة 07 والمادة 09 من المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع سالف الذكر.

أما بالنسبة للقانون التونسي المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار فقد نصت المادة 09 منه على ما يلي "...يتعين خلال هذه الفترة على المؤسسات المعنية بمشروع التركيز أو عملية التركيز ألا تتخذ أي إجراء من شأنه أن يجعل عملية التركيز لا رجعة فيها أو يغير بصفة قارة وضعية السوق، ويجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على:

- نسخة من عقد أو مشروع عقد موضوع الاعلام مصحوبة بمذكرة متضمنة النتائج المنتظرة من هذه العملية.
- قائمة المسيرين واهم المساهمين أو الشركاء في المؤسسات الأطراف في العقد أو التي هي موضوع العقد.
- موازنات الثلاث سنوات المالية الاخيرة لكل المؤسسات المعنية مع تبيان قسط كل واحدة منها في السوق.
- قائمة فروع هذه المؤسسات مع بيان مبلغ مساهمتها في رأسمال وكذلك قائمة المؤسسات المرتبطة بها اقتصاديا والمعنية بعملية التركيز.
- نسخة من تقارير مراجع الحسابات.
- تقرير حول الفوائد الاقتصادية لمشروع التركيز...¹

كما جاءت المادة 13 من القانون المغربي رقم 12-104 سالف الذكر على أنه يمكن تبليغ عملية التركيز إلى مجلس المنافسة بمجرد ما يكون الطرف المعني قادر على تقديم مشروع مكتمل يسمح بدراسة الملف، وتقع اجبارية التبليغ على عاتق الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يتولون مراقبة مجموع منشأة أو جزء منها أو في حالة ادماج أو إحداث منشأة مشتركة على عاتق جميع الأطراف المعنية التي يجب أن تقوم بالتبليغ بصفة مشتركة.

¹ انظر القانون التونسي رقم 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

وقد نصت المادة 1/10 من القانون السوري للمنافسة ومنع الاحتكار¹ رقم 7 لسنة 2008 على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركيز الاقتصادي أن تقوم بتقديم طلب الى المجلس وفق النموذج المعتمد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ابرام مشروع اتفاق أو اتفاق على عملية تركيز اقتصادي مرفقا به عدة وثائق.

أما اللائحة التنفيذية لهذا القانون فقد تضمنت هي الأخرى بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون عددا كبيرا من الوثائق والبيانات وكيفية تقديمها للمجلس وقد ترك المشرع السوري مرونة حيث ترك للمؤسسات حرية ارفاق ما تراه ضروريا من التزامات واقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعمليات التركيز على السوق، مما قد يؤدي إلى ترخيصها بعملية التركيز، كما أوجب على مجلس المنافسة أن يعلن في صحيفتين يوميتين محليتين وعلى نفقة مقدم الطلب على طلب التركيز الاقتصادي المقدم على أن يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب وضعوه لكل ذي مصلحة لإبداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان².

الفرع الثاني: آثار الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي

لقد ثار خلاف فقهي حول مدى ترتيب الترخيص لآثار قانونية من عدمه فمنهم من يرى أن التراخيص ترتب آثارا قانونية مثلما يرتبها القرار الإداري، ومنهم من يرى أن الترخيص لا يرتب أي أثر قانوني باعتباره لا يحدث أي التزام بالتنفيذ، وبالتالي فهو ضمان قانونية يعطي للمؤسسات أهلية التصرف في مواجهة الغير وهو يتمثل في إحلال نظام قانوني يمنح حرية الممارسة محل الحظر³.

¹ القانون السوري للمنافسة ومنع الاحتكار رقم 7 لسنة 2008 المؤرخ في 31 مارس 2008، ج.ر. الصادرة في 03 أبريل 2008.

² جهيد سحوت، المرجع السابق، ص228

³ قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص202

في مقابل ذلك، يعد الترخيص في مجال التجميعات الاقتصادية ترخيص من نوع خاص ويتميز عن التراخيص الأخرى التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة كونها لا تعترف بالضمانات التي يقدمها أصحاب التراخيص.

وبالرغم من أن قبول التراخيص يعطي للمؤسسات الأمان لممارسة نشاطها في أحسن الظروف، غير أنه في حالة عدم احترام تلك الشروط المفروضة في الترخيص من قبل مجلس المنافسة فإنه سيفرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع وهذا بموجب نص المادة 61 من الأمر 03/03 والتي تنص على ما يلي: "يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 والتي انجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 07 بالمائة من رقم الاعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"، حيث يتضح من خلال هذه المادة أن العقوبة المالية تسلط في حالة انجاز التجميعات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 17 دون الحصول على ترخيص مسبق.¹

كذلك أقرت المادة 62 من نفس الأمر مخالفات بخصوص التجميعات التي اعطي لها ترخيص بشروط وخالفته من خلال نص المادة 62 والتي تنص على ما يلي: "يمكن للمجلس في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه اقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05 بالمائة من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية محتتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع".

والملاحظ بخصوص وعاء هذه العقوبة أنه تم تخفيض نسبتها مقارنة بما كانت عليه في ظل الأمر 95-06 الملغى، حيث كانت تقدر بـ10 بالمائة على الأكثر من رقم الاعمال أو غرامة

¹ حاج موسى عيسى أمين ومحمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019، ص66.

تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه ممارسات على ألا تتجاوز أربعة اضعاف هذا الربح، غير أنه في مجال التجميعات الاقتصادية فإن العقوبة المقررة تطبق إما على كل مؤسسة تعتبر طرفا في التجميع وإما على المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ويبدو أنه من الصعب تقدير قيمة الغرامة في الحالة الأخيرة لكون المؤسسة الناتجة عن التجميع تعتبر شخصا جديدا يمكن ألا يكون قد أكمل السنة من النشاط، وبالتالي لا يمكن تحديد قيمة العقوبة¹.

ضف إلى ذلك العقوبات التكميلية التي أقرتها المادة 45 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي تنص على ما يلي: "يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"²، وباعتبار أن نشر القرار يعتبر كوسيلة اعلامية التي تسمح لكل شخص الاطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية، ويمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المتخصصة.

كما يعتبر مجلس المنافسة عند اصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر فهو الذي يقرر الأشخاص التي تتحمله كليا أم جزئيا، فتلك السلطات التي خولها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة من خلال العقوبات المفروضة في حالة المخالفة ما هي إلا دليل على رغبته في تفعيل دور المجلس كجهاز لضبط المنافسة.

وبالرجوع إلى المادة 19 من القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي تنص على ما يلي: "إذا تم انجاز عملية تركيز دون تبليغ فإن مجلس المنافسة تحت طائلة غرامة تهديدية وفي الحدود التي تنص عليها المادة 40 من نفس القانون الأطراف بتبليغ العملية، ما لم يتم الرجوع إلى الوضعية المتعلقة بالتركيز ويتم عندئذ تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 أعلاه.

¹ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص 405

² لعور بدرة، المرجع السابق، ص 384.

ويمكن لمجلس المنافسة، علاوة على ذلك أن يفرض على الأشخاص الملزمين بالتبليغ عقوبة مالية يحدد مبلغها الأقصى بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين في 05 بالمائة دون احتساب الرسوم من رقم معاملاتهم المنجز في المغرب خلال آخر سنة محاسبية محتتمة دون احتساب الرسوم، يضاف إليها إذا اقتضى الحال رقم المعاملات الذي انجزته في المغرب خلال نفس الفترة الجهة التي تم تملكها وبالنسبة إلى الأشخاص الذاتيين يمكن أن تصل العقوبة إلى خمسة ملايين درهم، إذا تم إنجاز عملية تركيز سبق تبليغها للمجلس قبل صدور القرار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 14 ودون أن تستفيد من هذا الاستثناء الوارد في الفقرة 02 من نفس المادة.

ويجوز لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، إذا تضمن التبليغ اغفالا أو تصريح غير صحيح أمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين قاموا بالتبليغ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

ويمكن أن تصحب هذه العقوبة بسحب القرار الذي رخص بإنجاز العملية، إذا اعتبر مجلس المنافسة أن الأطراف لم تنفذ في الآجال المحددة أمرا أو احدى التعليمات أو تعهدا تم تضمينها في قراره أو في قرار الادارة التي بتت في العملية، وتطبيقا للمادة 18 أعلاه فإنه يعاين عدم التنفيذ ويمكنه:

1- سحب قرار الترخيص بإنجاز العملية وما لم يتم الرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز فإن الأطراف ملزمة بالتبليغ مجددا عن العملية في أجل شهر ابتداء من سحب القرار وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

2- أمر الأطراف الملزمة بتطبيق التعهد غير المنفذ بتنفيذ الأوامر أو التعليمات أو التعهدات داخل أجل يحدده وذلك تحت طائلة غرامة تهيديية في الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون، كما يمكن لمجلس المنافسة أن يفرض على الأشخاص الذاتيين

أو الاعتباريين المعنيين بالتعهد غير المنفذ عقوبة مالية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويتم تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 29 أعلاه والمواد 31 و32 و33 من هذا القانون، غير أنه يجب على الأطراف التي قامت بالتبليغ وكذا مندوب الحكومة تقديم ملاحظاتهم جوابا على التقرير الموجه اليهم داخل أجل خمسة وثلاثين يوما، إذا تم انجاز عملية تركيز خلافا للقرارات المتخذة تطبيقا للمادتين 17 و18 أعلاه أمر مجلس المنافسة تحت طائلة غرامة تهيديية وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون الأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة للتركيز¹.

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يطبق على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الملزمين بتنفيذ القرارات المذكورة العقوبة المالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة"، وهو ما وضحته المادة 40 من القانون المغربي المشار إليه أعلاه والتي تنص على ما يلي "يجوز لمجلس المنافسة أن يوقع بالمعنيين غرامة تهيديية في حدود 05 بالمائة من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم على تنفيذ قرار الزامهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنفيذ قرار فرض عليهم شروط خاصة أو احترام قرار جعل أحد التعهدات اجباريا عملا بالمادة 36 أعلاه على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 35 أعلاه، ويحتسب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الاخيرة المختتمة في تاريخ القرار".²

المطلب الثاني: أنواع التراخيص بالتجميعات الاقتصادية

بعد تقديم طلب ايداع الترخيص واستيفائه لكافة الشروط الشكلية والموضوعية بات دور مجلس المنافسة لدراسة الملف المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ولأن مجلس المنافسة يعتبر

¹ المادة 40 من القانون 12-140 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

² مانسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص73.

صاحب الاختصاص فله الحق في قبول أو رفض الترخيص (الفرع الأول)، وفي حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص تتدخل الحكومة باتخاذ قرار الترخيص (الفرع الثاني)، كما يسمح بالترخيص في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ترخيص مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية

يقرر مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع طالما أنه لا يمس بالمنافسة ولا يؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق وهذا ما اشارت اليه المادة 1/19 من قانون المنافسة والتي نصت على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة الترخيص بالتجميع" في هذه الحالة يقبل مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع متى لم يتجاوز معايير تقدير المساس بالمنافسة دون تقييده بشروط أو التزامات،¹ وفي حالة لم يبت مجلس المنافسة في الترخيص صراحة هنا يعتبر سلوكه قرار ضمني، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص صراحة بموجب المادة 5-430 L من القانون التجاري الفرنسي² أنه في حالة سكوت سلطة المنافسة فيعتبر ذلك ترخيص للعملية.

وطبقا لنص المادة 2/19 من قانون المنافسة التي أجازت لمجلس المنافسة أن يرخص بعمليات التجميع ولكن وفق شروط وذلك بقولها: "... كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة"³، فإن مجلس المنافسة يمكنه الترخيص لعمليات التجميع وفق اجراءات التعهد والذي يعرف على أنه ذلك الاجراء الذي بمقتضاه تتعهد المؤسسات المعنية بالتجميع بوضع حد للممارسات التي ترتكبها والتي من شأنها عرقلة المنافسة وللمجلس المنافسة السلطة التقديرية في قبول التعهدات أو رفضها.

¹ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 145

² رشيد زوايمية، قانون المنافسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012، ص 186.

³ آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 157

وفي هذا الصدد، أشار المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص للتجميعات الاقتصادية إلى ضرورة تقديم التعهدات إلى مجلس المنافسة، كما يمكن تقديمها أثناء سير التحقيق¹، ويشترط في التعهدات أن تعالج فعلا مشاكل المنافسة الناتجة عن التجميع وأن تكون هذه التعهدات متخذة باحترام عدة مبادئ أهمها مبدأ الحياد، ويجب أن تخضع هذه التعهدات للرقابة، وتأخذ التعهدات من طرف المؤسسات نوعين وهما التعهدات الهيكلية والتي يتطلب فيها هذا النوع التنازع عن الاصول أو محاولة الاستثمار في بعض المشاريع وتحويل مساهماتها إلى مؤسسة أخرى، أما النوع الآخر من التعهدات فيطلق عليه التعهدات السلوكية والتي تعتبر تدابير تصحيحية للمحافظة على المسافة الفعلية من خلال التوقف أو التخلي عن الارتباطات التي تمس بالمنافسة.²

للإشارة فإن معظم قرارات الترخيص لعمليات التجميع تكون مصحوبة بتعهدات سواء كان ذلك في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، ومن أمثلة القرارات المقترنة بالتعهدات قرار مجلس المنافسة الجزائري³ رقم 01-2019 الصادر بتاريخ 07 فيفري 2019 المتعلق بطلب الترخيص بالتجميع بين شركة SIMENS وشركة ALSTOM.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قرار الترخيص حرصا منه على اختلال السوق المعني، ويستند مجلس المنافسة في رفضه للترخيص على المواد 15،17،18 من الأمر 03/03 المتعلق

¹ سامي بن حملة، قيود الملكية الفكرية في مجال المنافسة، حالة التركيز لعمليات التركيز الاقتصادي، المنتدى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية يومي 28 و 29 أبريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 705.

² عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 144

³ قرار مجلس المنافسة رقم 01-2019 الصادر بتاريخ 07 فيفري 2019 المتعلق بطلب الترخيص بالتجميع بين شركتي SIMENS و ALSTOM، تم الاطلاع عليه في 25 ماي 2022 على الرابط التالي:

<https://www.conseil-concurrence.dz/?p=6251>

بالمنافسة المعدل والمتمم حيث يصدر قرار معلل برفضه الترخيص بالتجميع بموجب المادة 19 من نفس الأمر¹.

الفرع الثاني: ترخيص الحكومة بالتجميعات الاقتصادية

يملك مجلس المنافسة سلطة أصلية للتخصيص بالتجميعات وكاستثناء حول المشرع الجزائري للسلطة العامة (الحكومة) نفس الاختصاص وفق أحكام المادة 21 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع".

أما حسب نص المادة L.430-7-1 من القانون التجاري الفرنسي فإنه يجوز للوزير المكلف بالاقتصاد أن يعيد النظر في عمليات التجميع التي تفحصتها سلطة المنافسة إذا قررت عدم الترخيص بها، وذلك خدمة للصالح العام² ويقصد بالصالح العام مساهمة التجميع في مواجهة المنافسة الدولية وكذا المساهمة في تحسين التشغيل والسماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتدعيم قدراتها التنافسية في السوق³.

الفرع الثالث: الترخيص القانوني بالتجميعات الاقتصادية

لقد نصت المادة 21 مكرر 1 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي"، من خلال نص المادة السالفة الذكر يتوجب أن يكون النص المبرر للتجميعات ذو طبيعة تشريعية اي صادر

¹ عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص583.

² رشيد زوايمية، المرجع السابق، ص178.

³ رشيد زوايمية، نفس المرجع، ص178.

بموجب قانون عن البرلمان أو بموجب أمر من رئيس الجمهورية أو أن يكون ذو طبيعة تنظيمية بأن يتخذ شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية أو مقررات اتخذت تطبيقاً له.

إضافة إلى ذلك، حددت المادة 21 مكرر سالفه الذكر شرطاً ثانياً مفاده أن يكون المساس بالمنافسة مترتب مباشرة عن تطبيق النص التشريعي والتنظيمي الذي يسمح بالتجميع وإلا فلا مجال لاستبعاد التجميع¹، وبالمقابل نصت المادة 09 من القانون المغربي رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة على ما يلي: "لا تخضع لأحكام المادتين 06 و 07 أعلاه الممارسات:

1- التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه؛

2- التي يمكن للقائمين بها أن يثبتوا انها تساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني أوهما معا بما في ذلك خلق مناصب الشغل أو الحفاظ عليها وأنها تخصص للمستعملين جزءاً عادلاً من الربح".

¹ كحال سلمى، المرجع السابق، ص 48.

المبحث الثاني: آثار الرقابة على التجميعات الاقتصادية

بعد ايداع طلب الترخيص بالتجميع من طرف الأطراف المعنية، ييث مجلس المنافسة بقبوله أو رفضه الترخيص بالتجميع بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني ليدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المقررة قانونا (المطلب الأول)، وتخضع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع للرقابة القضائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات

تعتبر قرارات مجلس المنافسة ذات أهمية بالغة من أجل تنظيم السوق وضبط النشاطات الاقتصادية، ونظرا لهاته الأهمية سنتطرق إلى قرارات مجلس المنافسة المحدد لاختصاصه (الفرع الأول)، ثم نتناول قرار قبول التجميعات (الفرع الثاني)، بعدها نعرض على قرار رفض الترخيص. (الفرع الثالث)

الفرع الأول: سلطة مجلس المنافسة في الترخيص بالتجميعات

لقد نصت المادة 19 من الأمر 03/03 على ما يلي: "يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة"، فقرارات مجلس المنافسة لا تخرج عن القرارات التالية:

- قرار قبول الترخيص بالتجميع المعلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالقطاع المعني.¹
- قرار قبول الترخيص بالتجميع مع تعهد المؤسسات المكونة له أو إلزامها من تلقاء نفسها بالتخفيف من آثار التجميع على المنافسة.

¹ لعور بدرة، المرجع السابق، ص 152.

- قرار رفض الترخيص بالتجميعات.
- وبالنسبة للقانون المغربي وبحسب نص المادة 3/17 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الاسعار فإن مجلس المنافسة يمكن بقرار معلل:
- إما أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة عند الاقتضاء بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الاطراف التي قامت بالتبليغ.
- أو أن يرخص بالعملية مع امر الاطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية أو الزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الاضرار اللاحقة بالمنافسة
- أو أن يمنع عملية التركيز وبأمر عند الاقتضاء الاطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية.
- قرار رفض الترخيص وهذا إذا رأى مجلس المنافسة أن الترخيص يعتبر عائقا أمام المنافسة الحرة.

الفرع الثاني: قرار قبول الترخيص بالتجميعات

يخضع طلب الترخيص بالتجميع إلى الشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ويقوم مجلس المنافسة بدراسة الملف في أجل 03 أشهر ويمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي وزير التجارة والوزير المعني بالقطاع أما بالنسبة للقانون 12-104 المغربي في نص مادته 15 فإن مجلس المنافسة في عملية التركيز يبت في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا، في حين حددها نص المادة 5-430L من القانون الفرنسي بـ 25 يوما كما يأخذ قرار القبول بالترخيص شكل القبول الصريح (أولا) أو عدم النص بالقبول الضمني (ثانيا) أو يتخذ قرار برفض التجميع (ثالثا).

أولا: القبول الصريح

يقبل مجلس المنافسة الترخيص بعمليات التجميع الاقتصادي متى لم يتجاوز تقدير المساس بالمنافسة ويتمثل هذا القبول، إما بقبول مباشر دون شرط أو قيد وهو ما يطلق عليه بالترخيص العادي، وإما بوضع شروط تلزم الأطراف المعنية طالبي الترخيص وهو ما يطلق عليه بالترخيص المشروط.

1- الترخيص العادي: لقد نصت المادة 1/19 من قانون المنافسة على ما يلي: "يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع"، وبذلك يقرر مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع طالما أنه لا يمس بالمنافسة ولا يؤدي إلى وضعيته المهيمنة في السوق، بالإضافة إلى توافقه مع متطلبات المنافسة الحرة، فمجلس المنافسة حسب نص المادة 1/19 قد يقبل بالترخيص دون تقييده بشروط أو التزامات.

وقد أصدرت اللجنة الأوروبية منذ سنة 1990 إلى غاية نوفمبر 2010 حوالي 3918 قرار بالترخيص العادي¹، ومن أمثلة ما وافق مجلس المنافسة الجزائري عن منح ترخيص بالتجميع العادي دون تحفظ، القرار رقم 2018/02 الصادر يوم 16 جانفي 2018 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة LINDE AG وشركة PARAXAIR.²

2- الترخيص المشروط: بعد انتهاء مجلس المنافسة من عملية التقييم يمكن له قبول الترخيص مع اقتراحه لشروط على المؤسسات المعنية وهذا طبقا لنص المادة 2/19 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: "ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تحقيق آثار التجميع على المنافسة".

من خلال استقراءنا لنص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد كرس إجراء التعهد كوسيلة من وسائل التفاوض بين مجلس المنافسة والمؤسسات المعنية بعملية التجميع وهذا تفاديا

¹ مريم بورديمة، المرجع السابق، ص 76.

² القرار رقم 2018/02 الصادر يوم 16 جانفي 2018 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة LINDE AG وشركة PARAXAIR، تم الاطلاع عليه في 28 ماي 2022 على الرابط التالي:

<https://www.conseil-concurrence.dz/?p=5049>

للآثار غير التنافسية الناتجة عن هذا التجميع¹، ومع ذلك استدرك المشرع الجزائري في إطار تعديل 2008 بإضافته المادة 21 مكرر التي تنص على ما يلي: "بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 على التجميعات التي يمكن أن يثبت اصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق" فمن نص المادة يتضح أن سبب القبول يتمثل في الترخيص على أساس المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي، وبذلك خرج التجميع المقيد اقتصاديا من دائرة الخطر إلى دائرة المشروعية.

وبالنسبة للجنة الأوروبية فقد ارتفعت نسبة الترخيص بشروط بها من 3,7 بالمائة إلى 5,5 بالمائة خلال الفترة الممتدة ما بين 2002 و2010، حيث شهدت سنة 2002 نسبة 70 بالمائة من حالات الترخيص المشروط خلال مرحلة الفحص الدقيق.

ومن بين ما وافق عليه مجلس المنافسة الجزائري القرار رقم 01-2021 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة Cheplapharm والشركة ذات الأسهم SANOFI.²

ومع أن المشرع الجزائري لم يبين شروط قبول التعهدات المقدمة من طرف المؤسسات المكونة للتجميع وهو ما يؤكد تمتع مجلس المنافسة والسلطة التقديرية في قبولها فهو يقبل التجميع وفق شروط يراها مخففة للآثار السلبية على المنافسة³، إلا أنه أوجب اتخاذ التعهدات لبعض الشروط والمتمثلة في:

¹ شيخ اعمر يسمينة، الاجراءات التفاوضية، طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 09، العدد1، 2018، ص183.

² القرار رقم 01-2021 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة Cheplapharm والشركة ذات الأسهم SANOFI، تم الاطلاع عليه في 29 ماي 2022 على الرابط التالي: <https://www.conseil-concurrence.dz/?p=7192>

³ العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص97

- يجب أن تكون التعهدات متخذة باحترام مبادئ الحياد على أن تتخذ التعهدات وفق حماية المنافسة وليس المتنافسين وعلى السلطات المكلفة حماية المصالح الشرعية للمؤسسات المعنية.
- إلزامية اخضاع التعهدات للرقابة وذلك قبل الترخيص بالإضافة إلى فرض عقوبات في حالة مخالفتها الترخيص حتى يقلل التجميع من الإخلال بالمنافسة في السوق¹.

ثانيا: القبول الضمني

نصت المادة 17 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ضرورة عرض كل مشروع تجميع من شأنه المساس بالمنافسة الذي يبيث فيه خلال 03 أشهر، ولكن المشرع الجزائري لم ينص على موقفه من الترخيص بعد انتهاء هذه المدة، فموقف المشرع الجزائري مخالف لأغلبية التشريعات، كالمشرع المغربي الذي اعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز حسب المادة 7/15 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة على أنه: " إذا لم يتخذ مجلس المنافسة أيا من القرارات الثالثة المشار إليها أعلاه داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة والممدد عند الاقتضاء تطبيقا للفقرتين 3 و4 أعلاه، أخبر الإدارة بذلك، وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انصرام الأجل المحدد للإدارة بموجب الفقرة الأولى من المادة 18 بعده"، كذلك المشرع الفرنسي اعتبر بموجب المادة 5-430 L من القانون التجاري الفرنسي عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف 25 يوم² من تاريخ الاعلام، قبولا ضمنيا للعملية.

أما اللائحة الأوروبية فقد اعتبرت التجميع بموجب نص المادة 6/10 موافقا للسوق المشتركة إذا لم تأخذ المفوضية قرارا معيناً في ظل المدة المحددة، وبالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون المنافسة فإنه ينص على ما يلي: "لا يمكن أن يتخذ اصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".

¹ عدوان سميرة، المرجع السابق، ص 143.

² طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 5-430 L من القانون التجاري الفرنسي، يمكن تمديد هذه المدة لـ 15 يوم إضافي في حالة تعهد أصحاب التجميع التخفيف من آثاره السلبية على حرية المنافسة.

الفرع الثالث: قرار رفض الترخيص بالتجميع

إن التجميعات الاقتصادية التي تمس بالمنافسة وتؤثر على السوق يمكن لمجلس المنافسة أن يرفض الترخيص بإنشائها، وعليه يلتزم أصحاب عملية التجميع الذي تم رفضه بالرجوع إلى الحالة السابقة التي كانوا عليها، كالقيام بالانفصال بعد عملية الاندماج وإرجاع الأصول المتنازع عنها وكذلك التنازل عن الرقابة في حالة امتلاكها.

ويستند مجلس المنافسة في رفضه إلى المواد 15 و17 و18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث يصدر قرار معلل برفض الترخيص وذلك بموجب المادة 19 من نفس الأمر.¹

وبالرجوع إلى الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، فقد كان المشرع الجزائري بموجب المادة 11 منه يكرس السلطة لمجلس المنافسة في قبول أو رفض التجميعات دون تدخل السلطة التنفيذية سواء بتعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ولكن بعد تعديل الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة²، ومن خلال المادة 23 منه أصبح خاضعا للسلطة التنفيذية خصوصا من الناحية الوظيفية فيكون مجلس المنافسة قبل اصداره لقرار رفض التجميع ملزما باستشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع ليصرح بقرار معلل ومسبب³.

كما أنه وبموجب المادة 19 من نفس الأمر تم تكريس امكانية الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة وهو ما لم يكن مقررا من قبل، وهذا على خلاف القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ويعود سبب ذلك إلى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي⁴.

¹ تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط 02، دار هومة الجزائر، 2015، ص 278.

² دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010-2011، ص 95.

³ انظر المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

⁴ عدوان سمير، المرجع السابق، ص 145.

أولاً: أسباب رفض الترخيص بالتجميع

إن من أهم رفض مجلس المنافسة للتجميع هو تعزيز وضعية الهيمنة لأنه يمثل احتكار القلة التي تقلص من دورها في المؤسسات المنافسة، بحيث لا يراعى أهداف قانون المنافسة المسطرة وتكون بذلك المراقبة المكرسة في القانون الجزائري أكثر امكانية للتنفيذ، أو إذا رأت وجود حواجز تعديل المنافسة ففي بعض الحالات يمكن أن تثبت أن لها أثر غير محمود على المنافسة كان تساهم في الإفراط في استخدام مراكزها المهيمنة، مما يؤدي بالإضرار بالاقتصاد الوطني والمستهلك معاً كالقضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحكم في الأسعار، وعليه يستند مجلس المنافسة في رفضه لعملية التجميع إلى المواد 17، 15، و18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث يصدر قراراً معللاً برفضه الترخيص بالتجميع الاقتصادي وهذا بموجب المادة 19 من نفس الأمر.

ثانياً: تدخل الحكومة للتخفيف بالتجميعات

يعتبر ترخيصاً لحكومة إجراء استثنائي يمكنها من الترخيص تلقائياً أو بطلب من الأطراف المعنية بالتجميع مع الالتزام بتقديم تقرير من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع، ليتم الترخيص من أجل المصلحة العامة وهذا ما نصت عليه المادة 21 من قانون المنافسة والتي جاءت كالتالي: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير الذي يتبعه القطاع المعني".

وعليه فإن ترخيص الحكومة للتجميع الاقتصادي مرتبط بالمصلحة العامة حسب نص المادة المذكورة آنفاً، وما يفهم من صياغة المادة أن المشرع لم يحدد على أي أساس تقدر المصلحة العامة، ولم يحدد المعيار الذي يمكن من خلاله الحكم على وجود مصلحة عامة فعلية¹ وترك المجال واسعاً ومنتم يتم تقدير الآثار الإيجابية لعملية التجميع الاقتصادي على حسب مساهمته في التقدم الاقتصادي خاصة إذا كان ذو طبيعة استراتيجية مثل الجوانب الاقتصادية والصناعية وهو ما كرسه تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 بموجب المادة 21 مكرر.

¹ لعور بدرة، المرجع السابق، ص151.

ويظهر الاختلاف الوحيد بين المشرعين الجزائري والمغربي كون أن المشرع المغربي قد وضع المقصود من المصلحة العامة وفق المادة 3/18 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة والتي تنص على أنه: "تتمثل اعتبارات المصلحة العامة غير تلك المتعلقة بالحفاظ على المنافسة والتي يمكن أن تؤدي بالإدارة إلى التصدي للقضية على الخصوص في التنمية الصناعية وتنافسية المنشآت المعنية بالنظر إلى المنافسة الدولية أو خلق مناصب الشغل او الحفاظ عليها"¹.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترخيص بالتجميعات

لقد اعتمد المشرع الجزائري في اخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء على ازدواجية الاختصاص القضائي، وتعتبر قرارات الحكومة قرارات سيادية، فمجلس الدولة يملك اختصاص تقويم أعمال مجلس المنافسة والتي تتمثل في قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) وكذا اجراءات الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميعات

الاقتصادية

منح المشرع الجزائري صراحة اختصاص لمجلس الدولة في الطعون المقدمة من اطراف التجميع ضد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع، حيث تشير المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم إلى قرار رفض التجميع الاقتصادي أو قبوله يتخذه مجلس المنافسة، ويتم الطعن بإلغائه أمام مجلس الدولة وهو خروج عن قاعدة توحيد الاختصاص التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يتعلق بقضايا المنافسة أين يمنح لمجلس قضاء الجزائر اختصاص الفصل في كل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة طبقا لنص المادة 31 من الأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة، وذلك باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة بحسب نص المادة 23 من قانون المنافسة وقرارات الرفض بالتجميع الصادرة عنه ذات طابع إداري يختص بها مجلس الدولة طبقا لنص المادة 09

¹ جهيد سحوت، المرجع السابق، ص208.

من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسييره وعمله¹، والتي تنص على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة في دعوى الالغاء والتفسير وفحص المشروعية"، أن قرار الترخيص أو قبوله الذي يصدر عن مجلس المنافسة بحسب نص المادة 19 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم الغرض من منح الاختصاص فيه لمجلس الدولة في النظر ضد الطعون المقدمة إليه كأول درجة و آخر درجة هو الإسراع في الفصل في القرارات حتى لا تتعطل المصالح الاقتصادية المرتبطة بالقرارات.²

ما يمكن استنباطه من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أقر بصفة ضمنية أن مجلس المنافسة يندرج ضمن السلطة الادارية المركزية، وذلك ما نصت عليه المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والادارية³، والتي تنص على ما يلي: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الالغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية".

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نص خاص والمتمثل في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بموجب المادة 3/19 منه أن اختصاص مجلس الدولة كجهة قضائية إدارية محددة في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى الالغاء وهي السلطة الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ولكن لا يمكن أن يتحقق الطعن أما مجلس الدولة بصفته درجة أولى و أخيرة إلا إذا ادرج مجلس المنافسة ضمن الهيئات العمومية الوطنية التي تنص عليها المادة 09 سالفه الذكر، التي تعتبر الأساس في تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون المرفوعة ضد السلطات الادارية المستقلة لاسيما منها المتمتعة بالشخصية المعنوية مع استثناء ما نصت عليه صراحة على ذلك فهي مستبعدة أن تكون سلطات مركزية أو منظمات مهنية.

¹ القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسييره وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر. العدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر. العدد 15 الصادرة في 07 مارس 2018.

² لعور بدر، المرجع السابق، ص153.

³ القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.

وباستقراء المادة 37 من القانون 08-12 فإن المشرع خول لمجلس الدولة اختصاص النظر في القرارات القاضية برفض التجميعات الاقتصادية التي يتخذها مجلس المنافسة الجزائري عند قيامه بمهامه، ما هو إلا تقليد لما جاء به المشرع الفرنسي.

أولاً: دعوى الالغاء كأساس للطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

تعتبر دعوى الالغاء هي الدعوى الاصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الادارية وبياسر القاضي الاداري عن طريق دعوى الالغاء الطعن ي قرار اداري معين بسبب عدم مشروعيته¹، وتعرف على أنها الدعوى التي يطلب فيها من القضاء المختص البحث عن شرعية القرارات الادارية المطعون فيها بعدم الشرعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تأكد مخالفتها للقانون²، وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.

ومن خصائص دعوى الالغاء أنها وسيلة قضائية لحل النزاعات الادارية ولحماية الحقوق والمراكز القانونية وهي تعتبر من دعاوى قضاء المشروعية، كما تعتبر من النظام العام، وتعد هذه الدعوى هي الأنسب في ظل غياب نص قانوني يخول لمجلس الدولة الرقابة وفحص قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الاقتصادي عن طريق دعوى الالغاء بتأكده من مدى احترام التجميع الاقتصادي لنصوص قانون المنافسة لاسيما المواد 15، 16، 17، و18 منه، وكذا الشروط التي وضعها مجلس المنافسة من خلال الترخيص المشروط والتي تم تقديم تعهدات من قبل الأطراف لضمان التخفيف من الاثر السلبي للمنافسة³.

وفي هذا الصدد، قد يتخذ مجلس الدولة قرار إما بتأييد قرار مجلس المنافسة برفض التجميع أو بإلغائه.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة: يؤيد مجلس الدولة قرار مجلس المنافسة في حالة ثبوت أن

القرار صدر بناء على الأحكام المطبقة وفق الاجراءات المكيفة ولم يشبه اي عيب من عيوب

¹ حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، دون سنة نشر، الجزائر، ص153.

² عادل بوعمران، دروس في المنازعات الادارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة، ص 269.

³ العايب شعبان، المرجع السابق، ص114.

الالغاء أو التعديل، لذلك فالحكم الصادر من مجلس الدولة يتمتع بالحجية المطلقة أي تحوز قراراته على حجية في مواجهة الكافة¹، ولا يمكن الطعن في القرار مرة أخرى لأن النظم القضائية الازدواجية ترفض الطعن بالاستئناف أو بالنقض ومجلس الدولة سار على هذا النحو حيث يرفض الطعن في قراراته.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة: إذا شاب القرار عيب من عيوب المشروعية يقوم القاضي بإصدار قرار الغاء القرار، ومن الممكن أن يكون الغاء القرار كلياً أو جزئياً، ولكن في اغلب الاحيان يكون الغاء قرار التجميعات الاقتصادية الغاء كلياً وهذا لأنه يتعلق بالسوق وما لهذا الأمر من تأثير على الاقتصاد والأفراد ولذا فالإلغاء الجزئي قد يزعزع السوق ويخلط الموازين، في حين أن الالغاء الكلي يرجع الامور إلى ما كانت عليها.

ثانياً: امتداد اختصاص مجلس الدولة لدعوى التعويض

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للقواعد و الاجراءات المقررة قانوناً للمطالبة بالتعويض العادل للأضرار التي اصابته حقوقهم بفعل النشاط الاداري الضار² وكسائر الدعاوي الادارية الأخرى، فدعوى التعويض تنطبق عليها الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية لقبول الدعاوي من صفة ومصلحة، كما تتميز دعوى المسؤولية بكونها من دعاوي القضاء الكامل وتختص المحاكم الادارية بالنظر فيها³، كما يشترط أن ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من محام.

تجب الإشارة إلى أن النصوص القانونية المختصة بسلطات الضبط المستقلة لم تشر إلى دعوى التعويض، الأمر الذي يستدعي الرجوع إلى الأحكام العامة، ففي قانون الاجراءات المدنية الملغى كانت تمنح للمؤسسة المتضررة رفع دعوى الالغاء مع ارفاقها بدعوى التعويض عن الضرر الذي لحقها بسبب التصرف الاداري غير المشروع وهذا أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي، أما

¹ بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص181.

² عادل بوعمران، المرجع السابق، ص332.

³ عادل بوعمران المرجع نفسه، ص333.

في حالة ما إذا أراد المتضرر رفع دعوى التعويض مستقلة عن الدعوى الاصلية فعليه انتظار قرار مجلس الدولة تم يرفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية.

لكن بعد صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد جاءت المادة 800¹ منه بما يلي: "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها"، ومع ذلك يبقى المشكل المطروح حول الجهة القضائية المختصة في النزاع.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات

الاقتصادية

لقد تجاهل المشرع الجزائري في الأمر 06/95 الملغى تنظيم الاجراءات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة، ولكنه نظمها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إذ خصها بفصل كامل تحت عنوان إجراءات الطعن في قانون المنافسة، وقد نصت المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار. يرفع الطعن في الاجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر في أجل عشرين 20 يوما..."²

أما الاجراءات التي لم يشر إليها فقد أحالها إلى القواعد العامة، وبذلك نصت المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه: "يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات

¹ المحاكم الادارية بمقتضى احكام المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية تختص بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات ذات الصبغة الادارية طرفا فيها.

² جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص 427.

مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية¹، وبدوره المشرع الفرنسي نظم هذه الاجراءات المتعلقة بكيفيات ممارسة الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الفرنسي، أمام محكمة استئناف باريس في المواد من R464-10 إلى R464-31 من القانون التجاري الفرنسي، وفي حالة عدم وجود نص خاص تطبق قواعد قانون الاجراءات المدنية الفرنسي بصفة احتياطية.

وبما أن مجلس المنافسة هو هيئة ادارية بنص المادة 23 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم²، فينبغي التطرق إلى الاجراءات الشكلية للطعن في قرارات رفض الترخيص (أولاً)، وبعدها الاجراءات الموضوعية للطعن في قرارات رفض التجميع (ثانياً).

أولاً: الاجراءات الشكلية للطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

تتمثل الشروط الشكلية في اجراء تقديم التظلم المسبق ومواعيد رفع الطعون:

1- التظلم المسبق: لقد سكت المشرع في الأمر 03/03 على اجراء التظلم المسبق قبل مباشرة الطعن بصفة صريحة، ولكن المادة 21 من نفس الأمر نصت على تدخل الحكومة بمنح الترخيص الذي كان محل رفض سواء تلقائياً أو بناء على طلب الأطراف ومع هذا لم يحدد طبيعة تدخل الحكومة واكتفى بان يكون منح الترخيص بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وبالعودة إلى نص المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على أنه: "يجوز للشخص المعني بتقديم تظلم إلى الجهة الادارية مصدرة القرار خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه"³، ويعتبر التظلم المسبق إجراء جوازي وليس ملزماً كما كان في السابق والذي كان يعتبر شرط لقبول الدعوى⁴.

2- شرط ميعاد الطعن في قرار رفض التجميع: لقد سكت المشرع في الأمر 03/03

عن المواعيد الخاصة برفع الطعن امام مجلس الدولة والمتعلقة بقرارات رفض التجميع وهذا ما يحيلنا

¹ عمار يونسى، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2018-2019، ص68.

² انظر المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

³ المادة 830 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

⁴ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص440.

إلى نص المادة 907 من الاجراءات المدنية والإدارية والتي تحدد بأربعة اشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، وفي حالة ممارسة التظلم يكون للمتظلم أجل شهرين لرفع الطعن القضائي الذي يبدأ سريانه من تاريخ تقديم التظلم، وهو ما يتوافق مع المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹ والتي ألزم بموجبها المشرع مجلس المنافسة بتبليغ قراراته إلى الأطراف المعنية.

وتعتبر المواعيد من النظام العام وكل تأخر يعتبر سقوط للحق في رفع الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 322 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية والتي تنص على: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق أو ممارسة طعن يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق".

ثانيا: الشروط الموضوعية للطعن في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية

تتعلق الشروط الموضوعية بتحديد القرار القابل للطعن والأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الطعن، وقد نظمت المواد من 63 الى 70 من الأمر 03/03 وقانون الاجراءات المدنية شروط رفع الطعون ضد هذه القرارات² وهنا نميز بين حالتين الحالة التي يتم فيها الطعن من الأطراف صاحبة الطعن والحالة التي يتم فيها الطعن من غير الأطراف صاحبة الدعوى³.

1. الطعن من أطراف الدعوى الأصلية: هنا نميز بين نوعين من الطعون الطعن الرئيسي والطعن الفرعي فطبقا لنص المادة 63 من الأمر 03/03 يرفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة بصفة أساسية وأصلية من قبل الأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة وكذا من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا يحسب ابتداء من تاريخ استلام قرار مجلس المنافسة المطعون فيه.

وخلالنا للمشرع الفرنسي في المواد من R464-10 إلى R464-31 من القانون التجاري التي نصت على تفاصيل إجراءات الطعن ضد قرارات سلطة المنافسة الفرنسية، لم يوضح المشرع

¹ تنص المادة 47 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أنه: "تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة الى الاطراف المعنية لتنفيذها بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام وترسل الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها. يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان اجال الطعن وكذلك اسماء الجهات المرسل اليها وصفاتها وعناوينها"

² جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص428.

³ المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

الجزائري كيفيات الطعن¹، لذا تطبق المادة 110 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فيرفع الطعن بعريضة معللة تحمل توقيع الطاعن نفسه أو توقيع محاميه يتم ايداعها لدى كتابة ضبط مجلس قضاء الجزائر، ويتعين أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد الطعون ضدهم، إضافة إلى ايداع العريضة وتبليغها للأطراف المعنية.²

وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة ما لم يكن هذا الأخير طرفا في القضية، كما يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير كما اضافت المادة 66 من نفس الأمر أن على المستشار المقرر ارسال نسخة من جميع المستندات إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة.³

أما بالنسبة للطعن الفرعي فينبغي الرجوع إلى المادة 103 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية لأن مجلس المنافسة لم يشر في قوانينه والتي تنص: "للمستأنف أن يرفع استئنفا فرعيًا في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى ولو كان قد بلغ الحكم بدون تحفظات"، ويسمح بتقديم طلب الطعن الفرعي من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة أو من اطراف دعوى الطعن الاصيلي، كما يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا اطرافا في الطعن التدخل في الدعوى وأن يلحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الاجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية.

2. الطعن من غير أطراف الدعوى:

طبقا لنص المادة 68 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فقد أجاز المشرع الجزائري التدخل لأي شخص يرى نفسه معنيا بالقرار الذي سيصدر عن مجلس قضاء الجزائر،

¹ جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص428.

² كحال سلمى، المرجع السابق، ص182.

³ انظر المادة 66 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ولكن يجب أن يكون المتدخل من الأطراف الذين كانوا معينين أمام مجلس المنافسة، كما يجوز أن يكون هذا التدخل في أي مرحلة من المراحل قبل اصدار القرار الحال في الطعن¹.

وبعكس القانون الجزائري تم في القانون المغربي تنظيم هذا النوع من الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة فقد نصت المادة رقم 47 و48 من القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار أن الطعن يودع لدى مجلس المنافسة ويسلم وصل بالإيداع المذكور، ويثبت إيداع المقال في سجل خاص، كما يجب أن يتضمن المقال الأسماء الكاملة للأطراف المعنية وصفاتهم وسكناتهم وإقامتهم، ويبين إذا كان الأمر متعلق بشركة تسميتها ومقرها، ويشار فيه أيضا إلى الأفعال والوسائل المثارة وترفق الوثائق التي يرغب المدعي استعمالها بالمقال.

¹ إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص345.

خاتمة

يتميز النظام الاقتصادي العالمي بظاهرة تركيز المؤسسات التجارية وتحالف الشركات الكبرى لبناء وحدة اقتصادية عملاقة، مما يؤدي إلى نشوء شركات جديدة تفرض سيطرتها على الأسواق، مما استدعى التدخل السريع للمشرع الجزائري من أجل الحد من خطر نفوذ الشركات الاحتكارية، وذلك بتقييد عمليات التركيز الاقتصادي حفاظا على النظام العام الاقتصادي، ومع أن عمليات التركيز الاقتصادي ظهرت في أمريكا وفرنسا وغيرها منذ زمن ثم في الدول العربية وتطورت إلى أن تبلورت قوانين ومراسيم خاصة بها من أجل حماية حرية المنافسة والحفاظ على توازن السوق.

وعليه، يمكن استخلاص أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- لم يظهر مصطلح التجميعات الاقتصادية في الجزائر إلا في سنة 1989 مع صدور الأمر 89-12 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، وبعدها تطورت بصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ثم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والذي من خلاله وضع المشرع الجزائري قواعد وأسس تسيير عليها عمليات التجميع وهذا لتفادي هيمنة هذه التجميعات على السوق.

- عرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية من خلال المادة 15 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كما تم تحديد أنواعها وأشكالها الثلاث في هذه المادة، والتي يقابلها المادة (1-430L) من قانون التجارة الفرنسي.

- بمقتضى المادة 15 سالفه الذكر، تتمثل التجميعات الاقتصادية في كل إجراء يؤدي إلى تحويل حق ملكية أو التمتع بكيان اقتصادي لمصلحة كيان اقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل كيان اقتصادي جديد، من شأنه المساس بهيكل السوق، من خلال التقليل من عدد الأعوان الاقتصاديين المتواجدين داخل السوق محل التنافس.

- تأخذ التجميعات الاقتصادية أشكالا 03 أوردتها المادة 15 من الأمر 03-03 وهي:

(1) الاندماج: ينشأ من خلال تشكيل مؤسستين مستقلتين أو أكثر شخصاً قانونياً واحداً، مع انقضاء المؤسسة المنحلة داخل الأخرى، مما يقلل من عدد المؤسسات داخل السوق.

(2) السيطرة: تتمثل في حصول مؤسسة على غالبية الأسهم أو الحصص داخل الشركة، مما يمكنها من السيطرة على أجهزة المؤسسة المنافسة، التي تصبح مجرد فرع من فروعها.

(3) تشكيل كيان اقتصادي جديد: يتحقق في الوضع الذي يجتمع فيه مؤسستين أو أكثر لتشكيل شخص قانوني جديد مع انحلال المؤسسات المشكلة لها.

- إن التجميعات الاقتصادية بلغة القانون الجزائري والتركيز الاقتصادي بلغة القوانين المقارنة الأخرى، بما يحققه من إيجابيات على الصعيد الوطني والدولي من خلال توفير مناصب الشغل وزيادة القوة الاقتصادية في ظل احترام مبادئ المنافسة، يقابله تدخل قانوني وملموس للدولة لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال التجميعات الاقتصادية، يتمثل في إجراء الرقابة.

- يمارس الرقابة على عمليات التجميع الاقتصادي مجلس المنافسة حسب نص المادة 17 من الأمر 03-03، الذي يملك سلطة البت في مدى مساس التجميع بحرية المنافسة لاسيما في الوضع الذي يتجاوز فيه الحجم المفترض لعملية التجميع 40 من المائة من الحجم الإجمالي للمبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة حسبما ورد في المادة 18 من الأمر سالف الذكر.

- تتحقق رقابة مجلس المنافسة لعمليات التجميع من خلال الرقابة السابقة على عمليات التجميع حسب الشروط الواردة في المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، لاسيما تقديم طلب الترخيص مكتوباً من قبل المؤسسات أو الأشخاص المعنيين بالتجميع الاقتصادي.

- ييث مجلس المنافسة في طلب الترخيص في أجل 03 أشهر، بقرار معلل إما بقبوله أو رفضه الترخيص بالتجميع بعد استشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

- بالرغم من فرض المشرع الجزائري للرقابة على التجميعات الاقتصادية بموجب قانون المنافسة، إلا أنه فرض معها قيود على مجلس المنافسة تتمثل في الرقابة القضائية عليه، وهذا حتى يسترجع أطراف التجميع حقوقهم من خلال تقديم الطعون في حال رفض التجميعات من قبل مجلس المنافسة، وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية فإن القرارات التي يصدرها تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 19 من قانون المنافسة.

ومع أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذا المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، قد أسسا للعديد من القواعد التي يقوم عليها نظام التجميع، إلا أنها تبقى ناقصة على أرض الواقع لاسيما في ظل التطور الاقتصادي والانفتاح الخارجي على العالم مقارنة بالتشريعات الأخرى.

بناء على ذلك، يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في تحقيق التوازن المطلوب في السوق والحد من هيمنة هذه التجميعات عليها، والمتمثلة في:

- ضرورة النص صراحة في قانون المنافسة على اعتبار حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرد خلال مدة ثلاث أشهر من طلب الترخيص بالتجميع، بمثابة رفض وليس قبول.

- تعديل المادة 19 من الأمر 03/03 المتعلقة بالنظر في الطعون ضد قرارات رفض الترخيص وألا تشمل فقط قرارات رفض الترخيص بل تمتد الى كل القرارات الأخرى، وهذا تفاديا لتشتيت المنازعات المتعلقة بالتجميعات بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

- توضيح فكرة المصلحة العامة الواردة في المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، لتجنب فتح المجال واسعا أمام الحكومة للتخفيض بالتجميعات والتي من شأنها الإضرار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسة وهذا بإسم الصالح العام.

- ضرورة تدخل المشرع عن طريق القانون لإعفاء بعض القطاعات الحيوية من إجراء الرقابة في حالة إنشاء أصحابها لتجميعات كالقطاع الفلاحي.

- تكوين قضاة متخصصين للفصل في المنازعات الخاصة بهذا النوع من الممارسات، حتى لا تضيع حقوق الأطراف أو المؤسسات في المحاكم.

- التشجيع على إبراز أهمية التجميعات في الأسواق من خلال القيام بندوات وملتقيات لتعريف الأشخاص والمؤسسات بها، باعتبارها نوع من أنواع الاستثمار والذي برغم القيود المفروضة عليه، إلا أنه يساهم في تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة.
- يعد مبدأ حرية المنافسة تطبيق لحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، ولكن بالقيود المفروضة على التجميعات، قد تقلص من رغبة الاطراف والمؤسسات في إقامة تجميعات بكل أشكالها، لذا ينبغي عند تطبيق هذه القيود مراعاة ظروف كل تجميع على حدة والمنافع التي يحققها بالنسبة للدولة وللمؤسسات الراغبة في التجميع.
- إدراج الجزاءات المدنية كالفسخ وإعادة الحالة الى ما كانت عليه، إلى جانب العقوبات المالية المقررة على التجميعات غير المرخص لها، مما يساهم في تحقيق حماية أكثر نجاعة للأطراف المتضررة من جراء إنشاء تجميعات غير مرخص لها والتي قد يصعب فيما بعد تجاوز آثارها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

I. النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ. القوانين:

1. القانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بعقد التسيير، ج.ر، العدد 06، الصادر في 08 فيفري 1989، المتضمن في القانون المدني.
2. القانون رقم (89-12) المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر العدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (الملغى).
3. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. العدد 17 الصادرة في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم.
4. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر العدد 36، الصادرة في 02 جويلية 2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5. القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر. العدد 48، الصادرة في 17 يوليو 2022.
6. القانون 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.، العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب. القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وسيره وعمله، المؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر. العدد 37 الصادرة في 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج. ر. العدد 15 الصادرة في 07 مارس 2018.

ج. الأوامر:

1. الأمر رقم (75-79) المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم (95-06) المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة 1995 (الملغى).
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.
4. الأمر (10-04)، المؤرخ في: 26 أوت 2010، ج.ر. العدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم (03-11) المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. العدد 52 الصادرة في 27 غشت 2011، المعدل والمتمم بالقانون 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر. العدد 57، الصادرة في 12 أكتوبر 2017.

د. المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي (05-219) المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج. ر. العدد 43، الصادر في 22 يونيو 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 315/2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع والتجميعات، ج. ر.، العدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000. (الملغى)

هـ. القوانين الأجنبية:

1. قانون المنافسة الأردني رقم (33) لسنة 2004، ج.ر. رقم 4673، الصادرة في 2004/09/01.
2. القانون السوري للمنافسة ومنع الاحتكار رقم 7 لسنة 2008 المؤرخ في 31 مارس 2008، ج.ر. الصادرة في 03 أبريل 2008.

3. ظهير شريف رقم 1.14.116 الصادر في 30 يونيو 2014، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج.ر. العدد 6276 الصادرة بتاريخ 24 يوليو 2014.

4. القانون التونسي رقم 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، ج.ر. الصادرة في 29 سبتمبر 2015.

ثانياً: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، القاهرة، مصر، 2005.
2. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط 02، دار هومة الجزائر، 2015.
3. حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها من الوجهة القانونية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
4. حسين فريجة، شرح المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، دون سنة النشر.
5. خليل فكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
6. رشيد زوايمية، قانون المنافسة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2012.
7. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط/5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
8. عادل عمران، دروس في المنازعات الادارية، دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة النشر.
9. لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري الفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
10. محمد فريد العربي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.

11. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
12. مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، تحليل لأهم التجارب الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أطروحات الدكتوراه:

1. إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
2. جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
3. جهيد سحوت، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019.
4. داوود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016/2015).
5. عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
6. عمر محمد حماد، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة -دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.

7. قارة سليمان أحمد خليل، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، (2017/2016).
8. لعور بدر، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2014/2013).
9. نسيم بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، (2017/2016).

◀ مذكرات الماجستير:

1. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010-2011.
3. دعاء طارق بكر الشناوي، عقد الفرانشيز وآثاره، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2008.
4. سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2013.
5. العايب شعبان، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.

6. عدوان سميرة نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
7. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.
8. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، (2010/2009).
9. ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
10. مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قلمة، (2016/2015).

◀ مذكرات الماستر:

1. حاج موسى عيسى وأمين ومحمد بوناب، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018-2019.
2. عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2018-2019.

ج- المقالات العلمية:

1. آيت منصور كمال، دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015.

2. سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات في القانون التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 18، العدد 03، 2007.
3. شيخ اعمر يسمينة، الاجراءات التفاوضية، طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 09، العدد 1، 2018.

د- الملتقيات الوطنية والدولية:

1. سامي بن حملة، قيود الملكية الفكرية في مجال المنافسة، حالة التركيز لعمليات التركيز الاقتصادي، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية يومي 28 و 29 افريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.
2. محسن أحمد هلال، التجارة والمنافسة، المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، المكسيك، 2003.

هـ. مواقع الانترنت:

1. القرار رقم 01-2021 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2021 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة Cheplapharm والشركة ذات الأسهم SANOFI، تم الاطلاع عليه في 29 ماي 2022 على الرابط التالي:
<https://www.conseil-concurrence.dz/?p=7192>
2. القرار رقم 02/2018 الصادر يوم 16 جانفي 2018 والمتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادية بين شركة LINDE AG وشركة PARAXAIR، تم الاطلاع عليه في 28 ماي 2022 على الرابط التالي:
<https://www.conseil-concurrence.dz/?p=5049>
3. قرار مجلس المنافسة رقم 01-2019 الصادر بتاريخ 07 فيفري 2019 المتعلق بطلب الترخيص بالتجميع بين شركتي SIMENS وALSTOM، تم الاطلاع عليه في 25 ماي 2022 على الرابط التالي:

ثالثا: المصادر باللغة الأجنبية

A. Le droit français :

1. Ordonnance N° (86-1243) du 01 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence Jorf du 09/12/1986, P.14777.
2. Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF du 9 décembre 1986.
3. Loi (2001-420) sur les nouvelles régulations économiques Jorf du 16 mai 2001, P.7776.
4. Loi n° 2015-990 du 6 août 2015 pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques, JORF n°0181 du 7 août 2015.

B. Le droit européen :

1. Règlement (CEE) n° 4064/89 du Conseil du 21 décembre 1989 relatif au contrôle des opérations de concentration entre entreprises, OJ L 395, 30.12.1989, p. 1-19.
2. Règlement (CE) n° 139/2004 du Conseil du 20 janvier 2004 relatif au contrôle des concentrations entre entreprise, OJ L 24, 29.1.2004, p. 1-22.
3. Règlement (CE) n ° 802/2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n° 139/2004 du Conseil relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, JO L 133 du 30.4.2004, p. 1-39.
4. Règlement d'exécution (UE) n ° 1269/2013 de la Commission du 5 décembre 2013 modifiant le règlement (CE) n ° 802/2004 concernant la mise en œuvre du règlement (CE) n ° 139/2004 du Conseil relatif au contrôle des concentrations entre entreprises, JO L 336 du 14.12.2013, p. 1-36.

الفهرس

ص	الفهرس
01	مقدمة
الفصل الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية	
07	المبحث الأول: مفهوم التجميعات الاقتصادية
09	المطلب الأول: نشأة للتجميعات الاقتصادية وتعريفها
09	الفرع الأول: التطور التاريخي للتجميعات الاقتصادية
14	الفرع الثاني: تعريف التجميعات الاقتصادية
20	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتجميعات الاقتصادية
20	الفرع الأول: أنواع التجميعات الاقتصادية
22	الفرع الثاني: تمييز التجميعات الاقتصادية عما يشبهها من مصطلحات
25	المبحث الثاني: تحديد الإطار القانوني للتجميعات الاقتصادية
25	المطلب الأول: أشكال القانونية للتجميعات الاقتصادية
25	الفرع الأول: الاندماج
36	الفرع الثاني: ممارسة الرقابة
40	الفرع الثالث: المؤسسات المشتركة
42	المطلب الثاني: ضوابط خضوع التجميع الاقتصادي لقانون المنافسة
42	الفرع الأول: تجاوز العتبة القانونية
45	الفرع الثاني: المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة
الفصل الثاني: رقابة التجميعات الاقتصادية	
50	المبحث الأول: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية
50	المطلب الأول: الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي
51	الفرع الأول: شروط الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي
55	الفرع الثاني: آثار الحصول على الترخيص بالتجميع الاقتصادي
59	المطلب الثاني: أنواع التراخيص بالتجميعات الاقتصادية
60	الفرع الأول: ترخيص مجلس المنافسة بالتجميعات الاقتصادية

62	الفرع الثاني: ترخيص الحكومة بالتجميعات الاقتصادية
62	الفرع الثالث: الترخيص القانوني بالتجميعات الاقتصادية
64	المبحث الثاني: آثار الرقابة على التجميعات الاقتصادية
64	المطلب الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات
64	الفرع الأول: سلطة مجلس المنافسة في الترخيص بالتجميعات
65	الفرع الثاني: قرار قبول الترخيص بالتجميعات
68	الفرع الثالث: قرار رفض الترخيص بالتجميعات
71	المطلب الثاني: الرقابة القضائية على قرارات رفض الترخيص بالتجميعات
71	الفرع الأول: اختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرار رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
75	الفرع الثاني: إجراءات الطعن القضائي في قرارات رفض الترخيص بالتجميعات الاقتصادية
80	خاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع
94	الفهرس

الملخص:

في ظل سعي الجزائر إلى مواكبة السياسات الاقتصادية المتطورة وتطبيق قواعد المنافسة الحرة بعد تبيينها لنظام اقتصاد السوق، أقر المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات المقارنة الحديثة بالتجميعات الاقتصادية كوسيلة لتحقيق الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، و لحماية السوق من الآثار السلبية لهذه التجميعات، فرض عليها الخضوع لرقابة مجلس المنافسة، كلما كان من شأنها المساس بالمنافسة، وبذلك تشكل هذه الرقابة آلية توازن بين المصلحة الاقتصادية العامة للدولة ومصلحة باقي المؤسسات في زيادة قوتها الاقتصادية وتحسين تنافسيتها في السوق، الهدف منها تجنيب السوق آثار وضعية الهيمنة التي يصعب تجاوزها فيما بعد.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة- التجميعات الاقتصادية- الاندماج- الرقابة- المؤسسات الاقتصادية.

Abstract:

In Algeria's quest to keep abreast of the evolving economic policies and the application of the rules of free competition after the adoption of the market economy system, the Algerian legislator, like the modern comparative legislation, has approved economic groupings as a means of achieving economic and social effectiveness, and to protect the market from the negative effects of these groupings, it was imposed to submit to the control of the Competition Council, whenever it would prejudice competition. Thus, this control constitutes a balancing mechanism between the general economic interest of the state and the interest of other institutions in increasing their economic strength and improving their competitiveness in the market, aimed at sparing the market the effects of a position of dominance that is difficult to overcome later.

Keywords: Competition Council - Economic groupings - Integration - Oversight - Economic Institutions.